

- المدرسة :** مدارس التعليم العام الابتدائية أو الاعدادية أو الثانوية .
- المدرسة الابتدائية :** المدرسة التي بها صفوف ابتدائية أو صفوف ابتدائية وصفوف من مرحلة اعدادية غير مكتملة .
- المدرسة الاعدادية :** المدرسة التي بها صفوف اعدادية مكتملة أو تلك الصفوف مع صفوف أخرى ابتدائية ، أو صف أول ثانوي .
- المدرسة الثانوية :** المدرسة التي بها صفوف ثانوية مكتملة أو التي بها الصفان الأول والثاني الثانوي

الباب الأول

السنة الدراسية - المراحل التعليمية الادارة المدرسية - السجلات المدرسية الفصل الأول

السنة الدراسية

مادة (٢) : السنة الدراسية :

- أ - مدة السنة الدراسية حوالي ٣٢ أسبوعاً، تنقسم إلى فصلين دراسيين،
مدة كل منها حوالي ١٦ أسبوعاً .
- ب - تبدأ السنة الدراسية في جميع المدارس في وقت واحد، وتنتهي وفق
مقتضيات الدراسة بكل مرحلة تعليمية .
- ج - تحدد الوزارة سنوياً موعد بدء السنة الدراسية وانتهائها، كما تحدد
موعد انتهاء الفصل الدراسي الأول وبدء الفصل الدراسي الثاني،
ومواعيد الامتحانات، ويتم ذلك سنوياً بموجب قرار يصدر في هذا
الشأن .

مادة (٣) : اليوم المدرسي :

- أ - تكون مدة الحصة الدراسية المقررة على النحو التالي :

- ٤٠ دقيقة — المدارس الابتدائية ذات الفترة الواحدة
- ٣٥ دقيقة — المدارس الابتدائية ذات الفترتين
- ٤٠ دقيقة — المدارس الإعدادية
- ٤٥ دقيقة — المدارس الثانوية

- ب - يحدد التوقيت اليومي للمدارس وفق القرار الذي يصدر في هذا الشأن .
- ج - يكون التوقيت اليومي لمدارس الفترة الواحدة، ولمدارس الفترتين - خلال شهر رمضان - بحسب ما تقرره الوزارة .
- د - لا يجوز لمدير المدرسة أن يغير من التوقيت اليومي إلا بعد الحصول على موافقة المنطقة التعليمية .

مادة (٤) : العطلات المدرسية :

- تتعطل الدراسة خلال الأيام التالية :
- أ - يومي الخميس والجمعة من كل أسبوع .
 - ب - عطلة نصف العام، والعطلة الصيفية. ويصدر بشأنهما قرار وزاري .
 - ج - العطلات الرسمية .

الفصل الثاني

المراحل التعليمية والخطة الدراسية لكل مرحلة

مادة (٥) : المراحل التعليمية :

يضم التعليم العام مراحل التعليم الثلاث «الابتدائية والإعدادية والثانوية» .

المرحلة الابتدائية :

مدة الدراسة بها ست سنوات وينقل الناجحون في الصف السادس الابتدائي للمرحلة الإعدادية .

المرحلة الإعدادية :

مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات، يمنح الناجحون في نهايتها الشهادة الإعدادية العامة .

المرحلة الثانوية :

مدة الدراسة بها ثلاثة سنوات، يقبل بها الحاصلون على الشهادة الإعدادية

العامة وما في مستواها. ويبدأ التشعيّب مع بداية الصف الثاني - إلى علمي وأدبي. يؤدي الطّلاب في نهاية الصف الثالث امتحان الشهادة الثانوية العامة بشعبتيها «العلمي والأدبي» .

مادة (٦) : الخطط الدراسية :

لكل مرحلة من المراحل الثلاث خطة دراسية أسبوعية حسب الجداول التالية .

الخطة الدراسية للمرحلة الابتدائية

الصفوف وعدد الحصص الأسبوعية							المواد الدراسية المقررة
السادس	الخامس	الرابع	الثالث	الثاني	الأول		
٥	٥	٥	٦	٦	٦		التربية الإسلامية
٦	٦	٦	٩	١١	١١		اللغة العربية
٤	٤	٤	-	-	-		اللغة الانجليزية
٥	٥	٥	٥	٥	٥		الرياضيات
٢	٢	٢	٢	٢	٢		العلوم العامة
٢	٢	٢	٢	١	١		الاجتماعيات
٢	٢	٢	٢	٢	٢		التربية الرياضية
١	١	١	١	١	١		التربية الفنية
١	١	١	١	١	١		التربية الموسيقية
١	١	١	١	-	-		النشاط المهني ^(*)
-	-	-	-	١	١		النشاط العملي
٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠		مجموع الحصص الأسبوعية

(*) النشاط المهني : تربية أسرية للبنات ، ونشاط زراعي للبنين .

الخطة الدراسية للمرحلة الإعدادية

الصفوف وعدد الحصص الأسبوعية			المواد الدراسية المقررة
الصف الثالث	الصف الثاني	الصف الأول	
٤	٤	٤	التربية الإسلامية
٦	٦	٦	اللغة العربية
٤	٤	٤	اللغة الانجليزية
٥	٥	٥	الرياضيات
٤	٤	٤	العلوم العامة
٣	٣	٢	الاجتماعيات
١	١	١	التربية الرياضية
١	١	١	التربية الفنية
١	١	١	التربية الموسيقية
١	١	١	النشاط المهني ^(*)
٣٠	٣٠	٣٠	مجموع الحصص الأسبوعية

(*) النشاط المهني : تربية أسرية للبنات ، ونشاط زراعي أو صناعي للبنين .

الخطة الدراسية للمرحلة الثانوية

الصفوف وعدد الحصص الأسبوعية						المواد الدراسية المقررة
الثالث العلمي	الثالث الأدبي	الثاني العلمي	الثاني الأدبي	الأول		
٤	٤	٤	٤	٤		التربية الإسلامية
٥	٩	٥	٩	٧		اللغة العربية
٦	٦	٦	٦	٥		اللغة الانجليزية
٧	٢	٧	٢	٥		الرياضيات
٣	-	٢	-	٢		الكيمياء

تابع الخطة الدراسية للمرحلة الثانوية

الصفوف وعدد الحصص الأسبوعية					المواد الدراسية المقررة
الثالث العلمي	الثالث الأدبي	الثاني العلمي	الثاني الأدبي	الأول	
٤	—	٤	—	٢	الفيزياء
٣	—	٣	—	٢	الاحياء
—	٢	—	٢	—	العلوم العامة
—	٣	—	٣	٢	التاريخ
—	٤	—	٤	٢	الجغرافيا
—	—	—	—	١	التربية الوطنية (المجتمع العماني)
—	—	—	٢	—	المجتمع العربي
—	٢	—	—	—	حاضر العالم الإسلامي
١	١	١	١	١	التربية الرياضية
١	١	١	١	١	التربية الفنية
١	١	١	١	١	التربية الأسرية (للإناث)
٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	مجموع الحصص الأسبوعية


الفصل الثالث

الادارة المدرسية

مادة (٧) : الادارة المدرسية ، والهيكل التنظيمي :

تشكل الادارة المدرسية من مدير المدرسة ، ومساعد المدير ، والمعلمين ، والاداريين ، والفنين ، والمستخدمين في ضوء حجم المدرسة وإمكانات الوزارة البشرية والمالية طبقاً للهيكل التالي :

الهيكل التنظيمي للمدرسة



مادة (٨) : يراعى في تشكيل الإدارة المدرسية الأسس التالية :

١ - مدير المدرسة :

١٠ - بالنسبة للمرحلة الابتدائية :

يعين مدير متفرغ لكل مدرسة يزيد عدد فصولها عن (٥) فصول
وعدد طلابها عن (١٥٠) طالبًا .

٢ - بالنسبة للمرحلة الإعدادية والثانوية :

يعين مدير متفرغ لكل مدرسة إعدادية أو ثانوية بغض النظر عن
عدد الطلبة أو الفصول أو الصفوف .

ب - مساعد المدير :

١ - يعين لكل مدرسة ابتدائية أو إعدادية لا يقل عدد طلابها عن (٥٠٠)
طالبًا - مساعد مدير المدرسة .

٢ - يعين لكل مدرسة ثانوية بغض النظر عن عدد الطلاب أو الفصول أو الصفوف - مساعد لمدير المدرسة .

جـ - الأخصائي الاجتماعي :

- ١ - يعين لكل مدرسة ثانوية أخصائي اجتماعي .
- ٢ - يعين أخصائي اجتماعي لكل مدرسة ابتدائية أو مدرسة إعدادية لا يقل عدد طلابها عن (٥٠٠) طالباً .

د - السكرتير :

- ١ - يعين سكرتير لكل مدرسة ابتدائية أو إعدادية لا يقل عدد طلابها عن (٥٠٠) طالباً .
- ٢ - يعين سكرتير لكل مدرسة ثانوية بغض النظر عن عدد الطلبة .

هـ - العمال :

يعين لكل مدرسة عدد من عمال النظافة بمعدل عامل واحد لكل (٢) فصول .

وـ - الحراس :

يعين لكل مبني مدرسي ثلاثة حراس وذلك في حدود الامكانيات المتاحة .
زـ - يكلف مدير المنطقة التعليمية المدير غير المترفغ، أو مساعد مدير المدرسة بتدريس عدد من الحصص تتراوح بين (٨ - ١٢) حصة في الأسبوع وفقاً مقتضيات مصلحة العمل .

ح - تشكل الهيئة التدريسية بالمدارس في ضوء الأسس التالية :

- ١ - يخصص ١,٢ معلم للفصل الواحد للصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية .
- ٢ - يخصص ١,٤ معلم للفصل الواحد للصفوف الرابع والخامس والسادس من المرحلة الابتدائية .
- ٣ - يخصص ١,٥ معلم للفصل الواحد في المرحلة الإعدادية .
- ٤ - يخصص معلمان للفصل الواحد في المرحلة الثانوية .

٥ - يكون نصاب المعلم الأسبوعي من الحصص كما يلي :

١) نصاب معلم الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية

من الحصص ما بين ٢٥ - ٢٦ حصة في الأسبوع .

ب) نصاب معلم الصفوف الرابع والخامس والسادس من

المرحلة الابتدائية من الحصص ما بين ٢٢ - ٢٦ حصة في

الأسبوع .

ج) نصاب معلم المرحلة الإعدادية من الحصص ما بين

٢٠ - ٢٤ حصة في الأسبوع .

د) نصاب معلم المرحلة الثانوية من الحصص ما بين ١٨ - ٢٢

حصة في الأسبوع .

٦ - يجوز للمنطقة التعليمية أن تكلف أي معلم لم يستكمل نصابه

الأسبوعي من الحصص بالتدريس في غير مدرسته أو تكليفه

حصصاً إضافية حسبما تقتضيه مصلحة العمل .

مادة (٩) : مهام مدير المدرسة :

مدير المدرسة هو المسؤول مباشرة أمام المنطقة التعليمية عن إدارة شؤون المدرسة الفنية والإدارية، ويقوم بالمهام التالية مع التقيد بتعليمات الوزارة وأنظمتها وإشراف على تنفيذها .

أ - المهام الفنية :

١ - إعداد الخطط المقترحة للعام الدراسي الجديد .

٢ - توزيع المدرسين على الصفوف والمواد الدراسية مع مراعاة تخصصاتهم وكفاياتهم وإعداد جدول توزيع الدروس الأسبوعي وفقاً للنصاب المحدد .

٣ - تخصيص مدرس يسمى (مربي الفصل) لكل فصل ليكون مسؤولاً عن شؤونه من بين القائمين عليه بالتدريس .

٤ - التأكد من التزام المدرسين بتوزيع المنهج المدرسي على شهور السنة الدراسية .

- ٥ - الإشراف على تنفيذ المناهج المقررة وتقديم اقتراحات بشأن تطويرها .
 - ٦ - متابعة أعمال المدرسين داخل الفصل وخارجه، وكتابة تقارير عنهم .
 - ٧ - الإشراف على المكتبة والمخابر .
 - ٨ - تحضير وتنظيم برامج للأنشطة المدرسية التي تساعده على تحقيق الأهداف التربوية للمدرسة من خلال جماعات الأنشطة المختلفة .
 - ٩ - الإشراف على وضع الاختبارات المدرسية وتنفيذها في مواعيدها المحددة .
 - ١٠ - التعاون مع الموجهين للقيام ببرامج لتنمية المدرسين مهنياً، مثل إعطاء الدروس التطبيقية أو إتباع أسلوب التعليم المصغر والتعليم التمثيلي وتنظيم تبادل الزيارات الصيفية داخل المدرسة وخارجها لرفع مستوى الأداء .
 - ١١ - متابعة مستويات الطلاب بصورة مستمرة والمشاركة في وضع خطط علاج الطلاب المتأخرین دراسیاً .
 - ١٢ - دراسة المشاكل التربوية والاجتماعية والصحية والسلوكية لدى الطلاب والعمل على حلها بمشاركة هيئة التدريس وبالتعاون مع الجهات المعنية والمتخصصة الأخرى .
 - ١٣ - إقامة برامج ومشروعات لخدمة المجتمع المحلي باعتبار المدرسة مركز إشعاع متعدد .
 - ١٤ - التأكد من سلامة تعبئة وحفظ البطاقات المدرسية للطلاب وفق آخر البيانات عنهم .
- ب - المهام الإدارية :**
- ١ - تهيئة المدرسة لاستقبال العام الدراسي الجديد .
 - ٢ - الإشراف العام على نظافة المدرسة والنظام فيها والمحافظة على سلامة مبانيها .

- ٣ - التأكيد من وصول الكتب المقررة إلى المدرسة والإشراف على إعداد كشوف تسليمها للطلاب، وحثهم على المحافظة عليها؛ حتى تكون صالحة للاستعمال مرة أخرى بعد إعادةتها في نهاية العام الدراسي .
- ٤ - الإشراف الكامل على دوام جميع العاملين بالمدرسة حضوراً ، وانصرافاً .
- ٥ - تنظيم وتوزيع الأعمال الإدارية في المدرسة، والعمل على تطويرها .
- ٦ - الإشراف على تنظيم وحفظ وتحديث السجلات والملفات المدرسية .
- ٧ - رفع المكاتب والرد على المراسلات الرسمية الواردة من إدارة المنطقة التعليمية .
- ٨ - الاحتفاظ بإحصائيات كاملة ودقيقة عن المدرسة : طلبتها، صنوفها، مدرسيها، مبانيها، ومختلف مراافقها، وأجهزتها.... الخ .
- ٩ - المواظبة على عقد الاجتماعات المنتظمة مع هيئة التدريس مع ضرورة التخطيط الجيد والسبق لها .
- ١٠ - الإشراف على الجمعية التعاونية المدرسية والالتزام بالتعليمات التي تنظم أوجه الصرف والعمل على تحقيق أهدافها التربوية .
- ١١ - وضع تقارير الكفاية عن العاملين بالمدرسة، وإرسالها إلى المنطقة التعليمية حسب التعليمات المرعية وفق الأوضاع المقررة في هذا الشأن .
- ١٢ - تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالمدرسة لمدير المنطقة التعليمية يتضمن ما يلي .
- أ) أسماء الطلبة حسب كل من الصنوف والفصول مبيناً فيه معلومات عن الطالب، جنسيته، مكان وتاريخ الميلاد، وضع والده أو ولي أمره الاجتماعي .
- ب) أسماء المعلمين بالمدرسة مقرونة ببيان العمر ، المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه، الجنسية، تاريخ وصفة التعيين، تاريخ الالتحاق بالمدرسة، الدرجة المالية، مكان الإقامة، عنوانه ، الصنوف والمواد التي يدرسها والوضع الاجتماعي .

ج) أسماء الإداريين والفنين والمستخدمين بالمدرسة، مقرونة
ببيان العمر والمؤهل والجنسية والوضع الاجتماعي، وتاريخ
التعيين، وصفة التعيين وتاريخ الالتحاق بالمدرسة، والدرجة
المالية، ومكان الإقامة والعنوان .

د) عدد غرف المدرسة وقاعاتها ومساحاتها وحالتها .

ه) العجز والزيادة بالهيئة التدريسية .

١٢ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمدرسة لمدير المنطقة
يتضمن ما يلي :

أ) حضور الموظفين وغيابهم وإجازاتهم مبيناً أسماء الغائبين أو
المجازين ومدة الغياب أو الإجازة وأسباب ذلك .

ب) أسماء الطلبة المتسربين وصفوفهم وأسباب تسربهم وتاريخ
التسلب إن وجد .

ج) أسماء الطلبة المنقولين من المدرسة وإليها وصفوفهم
والجهات التي نقلوا منها أو إليها وأسباب نقلهم أن وجدت .

د) أسماء الطلبة المعاقين وصفوفهم ونوع العقوبة الموقعة
عليهم وأسباب الموجبة للعقوبة .

ه) اجتماعات الهيئة التدريسية مبيناً بها أغراض كل اجتماع
وقراراته .

و) أنواع النشاط المدرسي وعدد الطلبة المشتركين فيه وصفوفهم
والملئين المشرفين .

١٤ - العمل على صيانة المبني المدرسي باتباع ما يلي :

أ) القيام بمعالجة الموقف بالسرعة المطلوبة في حالة الصيانة
الطارئة .

ب) إبلاغ المنطقة التعليمية في حالة الصيانة التي يمكن
انتظارها لبعض الوقت .

ج) رفع تقرير إلى المنطقة التعليمية في حالة الصيانة الدورية
وتتخذ المنطقة في شأنها إجراء المتبوع في مثل هذه الحالة .

مسادة (١٠) : مهام مساعد المدير :

ينوب عن مدير المدرسة في حالة غيابه كما يقوم بالمهام التالية

أ - المهام الفنية :

- ١ - المشاركة في توزيع المدرسين على الصفوف والمواد الدراسية .
- ٢ - القيام بإعداد جدول توزيع الدروس الأسبوعي بتكليف من المدير .
- ٣ - مشاركة المدير في القيام بالإشراف على تنفيذ المناهج المقررة .
- ٤ - متابعة مستويات الطلاب والمشاركة في وضع خطط علاج الطلاب المتأخرین دراسیاً وتقویمهم .
- ٥ - مشاركة المدير في القيام بزيارات صفية لبعض الفصول .
- ٦ - متابعة تبادل الزيارات الصفية للمدرسين داخل المدرسة وخارجها لرفع مستوى الأداء .
- ٧ - متابعة تنفيذ البرامج والمشروعات التي تقام لخدمة المجتمع المحلي باعتبار المدرسة مركز إشعاع متعدد .
- ٨ - القيام بتوزيع المناوبات اليومية .
- ٩ - متابعة تنفيذ برنامج الأنشطة التربوية، بما يساعد على تحقيق أهداف المدرسة .
- ١٠ - تدريس ما بين ٨ إلى ١٢ حصة في الأسبوع، بناء على تكليف مدير المنطقة التعليمية .

ب - المهام الإدارية :

- ١ - متابعة نظافة المدرسة والنظام فيها والمحافظة على سلامة المبني المدرسي ومحفوياته .
- ٢ - متابعة دوام العاملين بالمدرسة .
- ٣ - متابعة حضور وغياب الطلاب .
- ٤ - متابعة السجلات المدرسية، وملفات الطلاب .
- ٥ - متابعة توزيع الكتب المدرسية في بداية العام الدراسي، والمحافظة عليها، وجمعها في نهاية العام لانتقاء الصالح منها .

- ٦ - متابعة استيفاء البطاقة الصحية، والبطاقة المدرسية للطلاب .
- ٧ - متابعة إخبار أولياء الأمور بنتائج أبنائهم التحصيلية .
- ٨ - تحويل العاملين والطلبة المرضى إلى الوحدات الصحية .
- ٩ - الإشراف على نقل الطلاب ، والمعلمين بالمدرسة .

مادة (١١) : مهام المعلم :

أ - الإدارة الصيفية وتعني :

- ١ - إدارة الصف بطريقة تربوية تسهل تعلم الطلبة في ضوء الأهداف المنشودة .
- ٢ - الاهتمام بنظافة الصف وجماله وبصحة الطلاب ونظافتهم .
- ٣ - تسجيل الحضور والغياب للطلاب خلال الحصة .
- ٤ - حث الطلاب على الاهتمام بسلامة الكتب المدرسية ونظافتها .
- ٥ - معالجة مشكلات الطلاب باستخدام الأساليب التربوية الفعالة بالتعاون مع الإخصائي الاجتماعي أو مجلس إدارة المدرسة .
- ٦ - استخدام أساليب فعالة في التسويق تضمن استثارة رغبة الطلبة وحماسهم للتعلم .

ب - التدريس ويشمل :

- ١ - التخطيط السنوي والشهري لعملية التعليم والتحضير اليومي للدروس بالاستعانة بالكتاب المدرسي ودليل المعلم .
- ٢ - تطبيق المناهج (الصفية واللاصفية) باستخدام الأساليب الحديثة والطرق الفعالة .
- ٣ - تقييم تحصيل الطلبة من المعارف والمهارات والاتجاهات والقيم من خلال :
 - أ) الأسئلة الشفوية والتحريرية .
 - ب) الامتحانات الشهرية ونصف الفصلية والفصلية .
- ٤ - وضع خطة علاجية لرفع مستويات الطلبة بعد التشخيص وتحديد نقاط الضعف وتنفيذها ومتابعتها .

- ٥ - تصحيح الامتحانات والاختبارات والتدريبات .
- ٦ - المساهمة في التخطيط للأنشطة المدرسية والإشراف عليها .
- ٧ - الاهتمام بالوسيلة التعليمية التي من خلالها تتحقق الأمور التالية :
 - أ) تنمية حب الاستطلاع وبيث الرغبة في التحصيل لدى المتعلمين .
 - ب) ترسیخ المعلومات في أذهان المتعلمين .
 - ج) إعانة المعلم على توصيل المادة العلمية للمتعلمين، وتوضیح ما غمض منها . وينبغي على المعلم ما يأتي :
 - ١) التأکد من وجود الوسائل التعليمية التي يحتاج إليها خلال العام الدراسي .
 - ٢) العمل على ترتیب الوسائل بالطريقة التي يمكن تناولها بسهولة ويسر .
 - ٣) القيام بإعداد الوسائل الالازمة .
 - ٤) استخدام المواد المحلية في صنع الوسيلة ما أمكن ذلك .
 - ٥) إتاحة الفرصة للطلاب، وتدريبهم على إعداد الوسيلة .
 - ٦) العمل على صيانة الوسيلة وحفظها .
 - ٧) إبلاغ مدير المدرسة بالوسائل التي يحتاج إليها ولا يمكن توفيرها محلياً وذلك قبل نهاية العام الدراسي .

ج - الأعمال الإدارية :

- ١ - القيام بالأعمال الإدارية التي يحددها له مدير المدرسة مثل :
 - * المناوبة اليومية .
 - * مربي الفصل .
 - * المساهمة في استيفاء الاستمرارات الخاصة بالبحوث والدراسات التي ترد إلى المدرسة .
- ٢ - حضور اجتماعات الهيئة التدريسية والحرص على التعامل

الإيجابي خلالها .

- ٣ - حضور الدورات التدريبية والحرص على الاستفادة منها .
- ٤ - عدم مغادرة غرفة الصف إلا بعد خروج جميع الطلاب، وذلك بعد بداية الفسحة، ونهاية الدوام الرسمي .
- ٥ - القيام بأعمال المراقبة وتصحيح الامتحانات في مواعيدها المحددة وإعداد كشوف الدرجات، وما يتبع ذلك من أعمال أخرى .

مهام مربي الفصل :

يقوم مربي الفصل بالمهام التالية :

- ١ - إعداد قوائم بأسماء طلاب الفصل من واقع المستندات الرسمية مرتبة هجائياً، على أن يكتب الاسم ثلاثياً + القبيلة مع تحري الدقة التامة .
- ٢ - إعداد قوائم تسليم وتسلم الكتب المدرسية لطلاب الفصل على أن يوضع بها الصالح والتالف منها في بداية ونهاية العام الدراسي .
- ٣ - كتابة جدول الدروس اليومي للفصل، والتأكد من أن كل طالب حصل على نسخته، مع تثبيت نسخة داخل الفصل .
- ٤ - معالجة مشكلات الحضور والغياب والالتزام بالنظام المدرسي بالتعاون مع الإخصائي الاجتماعي .
- ٥ - دراسة مشاكل تحصيل الطلبة بالتعاون مع الإخصائي الاجتماعي، والهيئة التدريسية .
- ٦ - الإشراف على تشكيل مجلس الفصل ومناقشة آراء الطلبة ومقترناتهم ودراسة جدواها أو أهميتها ورفعها لمدير المدرسة إذا لزم الأمر .
- ٧ - إعداد بيانات البطاقة المدرسية الخاصة بأحوال الطلاب العلمية والاجتماعية والصحية والسلوكية .
- ٨ - تحرير الشهادات المدرسية وإخطار أولياء الأمور بنتائج أبنائهم (الشهرية ونصف الفصلية والفصلية والسنوية) .
- ٩ - بحث قضايا الطلاب وخلافاتهم والعمل على حلها داخل نطاق المدرسة .

١٠ - العمل على إبراز المواهب والقدرات من خلال تنظيم الأنشطة التي يمارسها الطلاب .

١١ - إبلاغ مدير المدرسة أولاً بأول عن أحوال طلاب الفصل الإيجابية أو السلبية .

١٢ - الإشراف على نظافة وتجميل الفصل المناسب من اللوحات والوسائل التعليمية .

مهام المناوب اليومي :

تكون مهام المناوب اليومي كالتالي :

١ - الحضور المبكر قبل بدء الطابور المدرسي بوقت كاف .

٢ - تفقد نظافة المدرسة قبل وأثناء وعند انتهاء الدوام، وتنبيه عمال النظافة إلى أي نقص يلاحظه لتداركه فوراً .

٣ - متابعة التوقيت اليومي للحصص، والإشراف على النظام في المدرسة .

٤ - حل خلافات الطلبة بالتعاون مع مرئي الفصول المعينين.

٥ - متابعة حضور وغياب الطلبة وإبلاغ مدير المدرسة بذلك .

٦ - تسجيل الطلبة وإحالتهم إلى الطبيب في الوقت الذي تحدده إدارة المدرسة .

٧ - إبلاغ مدير المدرسة بالمدرسين المتغيبين أو المتأخرین عن الدوام وعن الحصص .

٨ - متابعة سير الأنشطة المدرسية في ذلك اليوم .

٩ - إبلاغ مدير المدرسة بما يطرأ من أمور .

١٠ - مراقبة انتظام نقل الطلبة من وإلى المدرسة .

١١ - تقديم تقرير عن سير اليوم المدرسي إلى مدير المدرسة .

مادة (١٢) : مهام الإخصائي الاجتماعي ومجالات عمله :

١ - يتم عمل الإخصائي الاجتماعي من خلال ثلاثة جوانب أساسية هي :

١ - الجانب الوقائي ، ويتمثل في :

١) الجهد الذي تبذل لدراسة ومعالجة الظروف والأوضاع

الاجتماعية والانفعالية التي قد تؤثر في الطلاب تأثيراً سلبياً، وتعاونتهم على تجنب الصعوبات والمشكلات .

ب) الاهتمام بتوفير جو من التعاون والمحبة والصراحة والتفهم والاحترام والتقدير بين الطلبة أنفسهم، وبينهم وبين معلميهم، سواء داخل الفصول أو في ساحات المدرسة، والعمل على أن تختفي من المدرسة مظاهر العنف والتسلط والتعسف والاحتقار ، وأن يسود المدرسة جو من الود والتسامح والعلاقات الإنسانية .

٢ - الجانب الإنساني والتنموي :

ويتمثل في تنظيم الحياة الاجتماعية للطلاب من خلال الجماعات المدرسية بما يساعد على كشف مواهبهم وميولهم وقدراتهم وتنميتها .

٣ - الجانب العلاجي :

ويتمثل في مجموعة الجهود التي تبذل لتصحيح وعلاج ما قد يطرأ على شخصية الطالب من عوامل قد تؤثر فيها تأثيراً سلبياً .

ب - وفي إطار هذه الجوانب الثلاثة يتعامل الإخصائي الاجتماعي مع الطلاب في المدرسة من خلال المجالات الآتية :

١ - مجال العمل مع الحالات الفردية (الخدمات الفردية) : كالإرشاد التربوي والإسهام في تطبيق برامج وأساليب التوجيه والإرشاد الاجتماعي النفسي وبحث الحالات ومتابعتها وتقديم العون اللازم للمعوقين ورعاية الطلاب المتفوقيين .

٢ - مجال العمل مع الجماعات (الخدمات الجماعية) : متابعة الجماعات المدرسية وجميع الأنشطة المنبثقة عن مجالس الفصول، والتركيز على الجماعات التي تقوم بتأدية الخدمات المختلفة .

٣ - مجال العمل مع المجتمع : ويتمثل ذلك في الآتي :

- أ) التعاون مع المؤسسات الاجتماعية كالبيت والمسجد والنادي والمؤسسات الأخرى، وتدعم جهودها وأنشطتها بما يضمن خدمة المجتمع وتطوير مظاهره ويستلزم ذلك من المدرسة فهم أدوار المؤسسات الاجتماعية المختلفة .
- ب) دراسة المجتمع بمظاهره المختلفة وتشخيص مشكلاته والعمل على معالجة هذه المشكلات بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى .
- ج) تحقيق قدر من الثقة المتبادلة بين المدرسة وعناصر المجتمع بما يضمن لها أن تؤدي دوراً في تطوير المجتمع وتنميته، ومن الأنشطة التي يمكن للمدرسة القيام بها في مجال خدمة المجتمع وتطوره ما يأتي :
- ١) توعية المواطنين للالتحاق بمراكز محو الأمية وتعليم الكبار .
 - ٢) التعاون مع الأندية الاجتماعية والرياضية والجمعيات الخيرية في تنفيذ أنشطتها .
 - ٣) تشجيع عمل مجالس الآباء والأمهات .
 - ٤) تنظيم برامج المحاضرات التثقيفية للمواطنين .
 - ٥) تنظيم الحملات لتنظيف الأحياء وردم المستنقعات .
 - ٦) تنظيم المعارض والمهرجانات للمواطنين .
 - ٧) المشاركة في حملات التطعيم ضد الأمراض .
 - ٨) التعاون مع المؤسسات الاجتماعية في توزيع الملصقات والصور والأفلام الهدافة .
- ٤ - مجال البحث والدراسات للظواهر الاجتماعية المختلفة : العمل على اكتشاف الظواهر التي تؤدي إلى إحداث بعض المتاعب النفسية أو الدراسية أو السلوكية، من خلال دراسة الظواهر الاجتماعية المختلفة وإجراء البحوث التربوية والاجتماعية واقتراح الحلول الملائمة .

٥ - مجال البرامج العامة والمشروعات والمسابقات والمعسكرات : يقوم بتخطيط ومتابعة تنفيذ البرامج والمشروعات العامة والمسابقات والمعسكرات ذات النوعيات والأهداف المختلفة .

٦ - مجال الإدارة الاجتماعية : يقوم بإعداد خطة وبرنامج زمني للتربية الاجتماعية، ويُدرب الطلاب نظريًا وعمليًا من خلال الجماعات والبرامج والأنشطة .

مادة (١٣) : مهام سكرتير المدرسة :

يتولى سكرتير المدرسة الأعمال التي يتطلبها العمل الكتابي بالمدرسة ويقوم بما يلي :

أ - فتح الملفات والسجلات المدرسية والاحتفاظ بها مع الاهتمام بتنظيمها وتحديثها .

ب - استلام المكاتب وعرضها على مدير المدرسة وتجهيز الرد عليها حسبما يرى المدير .

ج - القيام بأعمال الطباعة في المدرسة والأعمال الكتابية الأخرى .

د - إعداد قوائم باحتياجات المدرسة من الأثاث والأدوات واللوازم المدرسية الأخرى .

هـ - استلام الأدوات واللوازم المدرسية أو شرائها وحفظها، وتوزيعها حسب طبيعة العمل، وإعداد سجلات خاصة بأنواع العهد المختلفة .

و - متابعة النقليات بالمدرسة .

ز - القيام بأية أعمال أخرى يقررها مدير المدرسة .

مادة (١٤) : مهام أمين المختبر :

يقوم أمين المختبر بالأعمال التالية :

أ - تحمل مسؤولية عهدة المختبر، وإعداد السجلات الالزمة .

ب - حفظ الأحماض، والمواد الكيميائية بالطرق العلمية الصحيحة .

ج - المحافظة على الأدوات والأجهزة الموجودة في المختبر ، وصيانتها .

- د - تصنیف وترتيب الأدوات والأجهزة والمواد الكیمیائیة، والوسائل التعليمية .
- هـ - تحضیر الأدوات والأجهزة التي يحتاج إليها المدرس لتسهیل المادة .
- و - إجراء بعض التجارب العمليّة قبل بداية الحصة خوفاً من فشلها أمام الطلبة .
- ز - إعداد سجل للتجارب المخبرية ونوعيتها .
- ح - يكون مسؤولاً عن طلب وتوفیر الأدوات والأجهزة والمواد والوسائل الالزامیة .
- ط - يكون مسؤولاً أمام إدارة المدرسة والوجهین عن نظافة المختبر ، وأدواته ، وأجهزته .
- ي - إعداد تقرير شهري عن استخدام الأدوات والأجهزة التي تم استخدامها وكذلك المواد الكیمیائیة التي تم استهلاکها .

المختبرات ودورها :

يعتمد تدريس العلوم بفرعوها المختلفة في مراحل التعليم العام على التجربة والمشاهدة والاستنتاج، لذا تقتضي الضرورة تزويد المدارس - كل حسب مرحلتها - بالمخبرات والتجهيزات الالزامیة وذلك لتحقيق الأهداف التالية :

- أ - تمكين الطالب من استيعاب المادة العلمية وتحببها إلى نفسه .
- ب - تعويذه الاعتماد على النفس وحسن التصرف حيال المشكلات .
- ج - تنمية روح البحث والمشاهدة واستنتاج المدلول العلمي .
- د - التدريب على قوة الملاحظة وترتيب المعلومات وإثباتها بطريقة علمية منظمة .
- هـ - تعوده على الصبر والمثابرة، وصولاً لمعرفة الحقيقة .
- و - التدريب على النظام والدقة في العمل والتعاون مع الغير .
- ز - كيفية استخدام الأجهزة والمواد والتعامل معها والمحافظة عليها، ويتبع على معلم العلوم ما يلي :

- ١ - القيام بإجراء التجارب العملية أمام الطلاب .
- ٢ - استخدام الخامات المتوافرة في البيئة، وحث الطلاب على استخدامها .

إتاحة الفرصة أمام الطلاب للقيام بإجراء التجارب بأنفسهم .

مادة (١٥) : مهام أمين المكتبة :

يقوم أمين المكتبة بالمهام التالية :

أ - المهام الفنية :

- ١ - فهرسة الكتب وفق قواعد الفهرسة الحديثة التي يتم توزيعها على المكتبات .
- ٢ - إعداد الفهرس البطاقي لمقننات المكتبة .
- ٣ - ترتيب الدوريات بشكل يسهل استخدامها .
- ٤ - التعريف بالمكتبة ومحفوبياتها، وطرق استخدام مقتنياتها وبخاصة المراجع .
- ٥ - إعداد القواعد الخاصة بالإعارة بالتعاون مع جماعة المكتبة المدرسية والإشراف على تطبيق هذه القواعد .
- ٦ - استخدام الوسائل المناسبة لتشجيع الطلاب على المطالعة، وإكسابهم مهارات مكتبية تعينهم على التعلم الذاتي .
- ٧ - التعاون مع المدرسين في استخدام الوسائل التي تربط المناهج الدراسية بالمكتبة .
- ٨ - الإشراف و مباشرة الإعلام المكتبي مثل إقامة المعارض السنوية والتعريف بالكتب وتخصيص صحفية حائط للمكتبة وأية وسائل إعلامية أخرى .
- ٩ - المساهمة الفعالة والمنظمة فيما يتعلق بمسابقات أوائل المطالعين .
- ١٠ - التعاون مع جماعات الأنشطة، ومجالس الفصول بما يدعم دورها .

- ١١ - تبادل الزيارات المكتبية مع مدارس المنطقة في حدود الإمكانيات المتاحة .
- ١٢ - التعاون مع الهيئة التدريسية بالمدرسة في اختيار الكتب التي تناسب الطلاب المهووبين، والطلاب المتأخرین دراسیاً .
- ١٣ - تنسيق الخدمات التي تقدمها المكتبة المدرسية، والتي تقدمها مكتبات الفصول .
- ١٤ - دراسة ميول الطلاب للقراءة، والعمل على تنميّتها، وتوجيهها توجیهًا سلیمًا .
- ١٥ - مساعدة الطلاب على اختيار الكتب المناسبة .
- ١٦ - التعاون مع المدرسين لمعرفة نواحي النقص في كتب المكتبة .
- ب - المهام الإدارية :
- ١ - تحمل مسؤولية محتويات المكتبة من كتب ودوريات ومطبوعات أخرى وأثاث والاهتمام بنظافة ومظهر المكتبة .
 - ٢ - التأكد من أن الكتب التي بالمكتبة مصدق عليها .
 - ٣ - تسجيل ما يرد إلى المكتبة في السجلات المعدة لذلك .
 - ٤ - تنمية المكتبة بطلب الكتب المناسبة لراحل التعليم المختلفة وذلك بالتعاون مع جماعة المكتبة المدرسية وأعضاء الهيئة التدريسية والطلاب .
 - ٥ - القيام بسكرتارية جماعة المكتبة المدرسية، وتولي تدوين محاضر جلساتها في سجل خاص ومتابعة تنفيذ مقرراتها، وتوصياتها .
 - ٦ - الإشراف على جماعة أصدقاء المكتبة .
 - ٧ - إعداد التقارير المكتبية، والبيانات التي تتعلق بالنشاط المكتبي .
 - ٨ - جرد المكتبة في الأسبوع الأول من شهر مايو من كل عام .
 - ٩ - مراعاة الأنظمة والتعليمات المكتبية الصادرة من قسم المكتبات المدرسية .

الفصل الرابع

السجلات ، والملفات المدرسية

مادة (١٦) : السجلات ، والملفات المدرسية :

١ - على كل مدرسة أن تعد السجلات التالية :

١ - سجل قيد الطلبة لكل صف من الصفوف تثبت فيه بيانات عن الطالب : جنسيته، مكان وتاريخ الميلاد، وضع والده أو ولي أمره الاجتماعي، ومهنة الوالد أو ولي الأمر .

٢ - سجل أسماء المعلمين يشمل بيانات عن عمر المعلم، ومؤهله العلمي، وشخصه، وتاريخ حصوله على المؤهل، وجنسيته، ودرجة المالية، وتاريخ تعيينه في الوزارة، وتاريخ التحاقه بالعمل في المدرسة، والصفوف والمواد التي يدرسها، ومكان إقامته الدائم، وعنوان سكنه الحالي، وحالته العائلية .

٣ - سجل أسماء الإداريين والأفنيين والمستخدمين تثبت فيه بيانات عن العمر، والمؤهل، والحالة الاجتماعية، والجنسية، وتاريخ التعيين، وتاريخ اللتحاق بالعمل في المدرسة، والدرجة المالية، ومكان الإقامة الدائم، ومكان الإقامة الحالية .

٤ - سجل المبني المدرسي تثبت فيه بيانات عن : الفصول الدراسية، الغرف الإدارية، غرف الأنشطة، المكتبات والمخابرات والقاعات ودورات المياه، وأية غرف أخرى بالمدرسة .

٥ - سجل المصاريف المالية والإيرادات، يبين فيه مصادرها، وأنواعها، وأوجه صرفها .

٦ - سجل دوام وانصراف جميع العاملين بالمدرسة .

٧ - سجلات غياب الطلبة يثبت فيه أسماء الطلبة الغائبين، ومدة غيابهم وصفوفهم، وأسباب الغياب .

- ٨ - سجل أسماء الطلبة المنقولين من المدرسة وإليها يبين فيه الصنوف والجهات التي نقلوا منها أو إليها ، وأسباب نقلهم .
- ٩ - سجل الأنشطة المدرسية، يبين فيه نوع النشاط، والطلبة المشتركون فيه وصفوفهم والمعلمين المشرفين على ذلك. وملاحظات الموجهين الزائرين للمدرسة حول سير النشاط .
- ١٠ - سجل اجتماعات الهيئة التدريسية يثبت فيه الاجتماعات، وأغراضها، وقراراتها .
- ١١ - سجل مجلس الآباء والأمهات يثبت فيه اجتماعات الجمعية العمومية، واجتماعات المجلس .
- ١٢ - سجل الزيارات التوجيهية من قبل الموجهين في الوزارة أو المنطقة التعليمية، أو مدير المدرسة يثبت فيه أسماء المعلمين المزارات وصفوفهم والمواد التي يدرسونها، وأسباب الزيارة وملاحظاتهم .
- ١٣ - سجل العقوبات المدرسية يثبت فيه أسماء الطلبة المعاقبين، وصفوفهم، ونوع المخالفة والعقوب الموقعة عليهم .
- ١٤ - سجل متابعة النظافة المدرسية، تبين فيه المسابقات ونتائجها، والتوجيهات والملاحظات التي تصدر حول نظافة المدرسة .

ب - الملفات :

على كل مدرسة أن تحفظ بالملفات التالية :

- ١ - الملفات الشخصية للموظفين بالمدرسة، ويعد لكل منهم ملف شخصي يشتمل على التقارير المتعلقة به، وجميع المراسلات الرسمية الخاصة به .
- ٢ - ملفات الطلبة، ويعد ملف لكل طالب في المدرسة يحتوي على طلب الالتحاق وصور شخصية، والبطاقة المدرسية، والبطاقة الصحية، وشهادة الميلاد، وأية تقارير أو مراسلات خاصة به .
- ٣ - ملف للوارد .

- ٤ - ملف للصادرة .
- ٥ - ملف للوازرم (عهدة المدرسة) .
- ٦ - ملف للأنظمة والتعليمات الداخلية، والواردة من الوزارة .
- ٧ - ملف للأنشطة المدرسية .

الباب الثاني

شؤون الطلاب

الفصل الأول

قيد الطلاب وقبولهم وتوزيعهم

مادة (١٧) : القيد والقبول في المرحلة الابتدائية :

أ - القيد والقبول في الصف الأول الابتدائي :

- ١ - يقبل في الصف الأول الابتدائي الأطفال السليمون الذين لا تقل أعمارهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمان في بداية السنة الدراسية .
- ٢ - لا يجوز قبول الطالب إلا إذا قدم شهادة ميلاد أو شهادة تقدير سن معتمدة .
- ٣ - تكون أولوية القبول للأطفال الأكبر سنًا، ولا يجوز التجاوز عن السن المحددة في الفقرة (١) إلا بموافقة مدير المنطقة التعليمية .
- ٤ - يحدد سنويًا عدد المقبولين بهذا الصف وفق الزيادة التي تحددها الوزارة .
- ٥ - تبدأ المدارس بإشراف المناطق التعليمية تسجيل الطلاب للصف الأول حسب الموعد الذي تحدده الوزارة .

ب - القبول في الصفوف الابتدائية الأخرى :

لا يقبل في الصفوف الابتدائية - ما بعد الأول الابتدائي - إلا :

- ١ - الطلبة المرفوعون إلى الصف المعنى بمدارس التعليم العام بالسلطنة .
- ٢ - الطلبة الذين أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المعنى ،

وانقطعوا عن مواصلة الدراسة في مدارس السلطنة مدة لا تزيد على عام إذا توافر العذر المقبول .

٣ - الطلبة الذين لم يدرسوا الصنوف الابتدائية السابقة للصف المعنى في السلطنة وينجحون في امتحان قبول للصف المعنى الذي تعقد المدرسة بإشراف المنطقة التعليمية شريطة لا تزيد أعمارهم على ثلاثة أعوام عن العمر المقرر للصف باعتبار العمر المقرر للصف الأول الابتدائي ست سنوات وإخطار الوزارة بذلك .

٤ - الطلبة المحولون من التعليم الخاص إلى التعليم العام بعد نهاية عامهم الدراسي وأكملوا بنجاح الصنوف الابتدائية السابقة للصف المعنى وذلك في حالة توفر الأماكن الشاغرة .

٥ - الطلبة المنقولون من مدارس خارج السلطنة إلى السلطنة وأكملوا بنجاح الصنوف الابتدائية السابقة للصف المعنى؛ وفقاً لشروط قبول الطلاب الوافدين .

مادة (١٨) : القبول في المرحلة الإعدادية :

١ - القبول في الصف الأول الإعدادي :

لا يقبل في الصف الأول الإعدادي إلا :

١ - الناجحون في امتحان الصف السادس الابتدائي، من الطلبة المنتظمين في مدارس التعليم العام .

٢ - الناجحون في امتحان الصف السادس الابتدائي، من المنتظمين في مدارس التعليم الخاص، وذلك في حالة توفر الأماكن الشاغرة .

٣ - الطلبة الذين أكملوا بنجاح الصف السادس الابتدائي، وانقطعوا عن مواصلة الدراسة في مدارس السلطنة مدة لا تزيد على عام إذا توافر العذر المقبول .

٤ - الطلبة الذين أتموا بنجاح - في البلاد القادمين منها - امتحان

الصف المعادل للصف السادس الابتدائي بسلطنة عُمان .

ب - القبول في الصفوف الإعدادية الأخرى :

لا يقبل في صف من الصفوف الإعدادية غير الأول الإعدادي إلا :

١ - الطلبة المرفوعون إلى الصف المعنى بمدارس التعليم العام
بسلطنة .

٢ - الطلبة الذين أكملوا بنجاح الصف الإعدادي السابق للصف
المعنى، وانقطعوا عن مواصلة الدراسة في مدارس السلطنة مدة لا
تزيد على سنة إذا توافر العذر المقبول .

٣ - الطلبة المحولون من التعليم الخاص إلى التعليم العام، بعد نهاية
عامهم الدراسي، وأكملوا بنجاح الصف السابق للصف المعنى وذلك
في حالة توفر الأماكن الشاغرة .

٤ - الطلبة المنقولون من مدارس خارج السلطنة إلى مدارس داخل
السلطنة، وقد أكملوا بنجاح الصفوف السابقة للصف المعنى .

مادة (١٩) : القبول في المرحلة الثانوية :

أ - القبول في الصف الأول الثانوي :

لا يقبل في الصف الأول الثانوي إلا :

١ - الناجحون في امتحان شهادة الدراسة الإعدادية العامة من
المنتظمين في الإعدادية في السلطنة .

٢ - الطلبة الذين أتموا بنجاح الصف الثالث الإعدادي المعادل للشهادة
الإعدادية العامة .

٣ - الطلبة الناجحون في امتحان الشهادة الإعدادية العامة أو ما
يعادلها، وانقطعوا عن مواصلة الدراسة في مدارس السلطنة مدة لا
تزيد على عام إذا توافر العذر المقبول .

٤ - الطلبة المسؤولون من مدارس خارج السلطنة والحاصلون على الشهادة المعادلة للشهادة الإعدادية العامة .

ب - القبول في الصفوف الثانوية الأخرى :

لا يقبل في الصفوف الثانوية غير الأول الثانوي إلا :

١ - المرفعون من طلبة مدارس التعليم العام الثانوية في السلطنة إلى الصف المعنى .

٢ - الذين أكملوا بنجاح في مدارس السلطنة الصف السابق للصف المعنى، وانقطعوا عن الدراسة مدة لا تزيد على عام إذا توافر عذر مقبول .

٣ - الطلبة المحولون من التعليم الخاص إلى التعليم العام بعد نهاية عامهم الدراسي ، وذلك في حالة توفر الأماكن الشاغرة .

٤ - الحاصلون على الشهادة المعادلة للشهادة الإعدادية العامة، والذين أتموا الصف السابق للصف المعنى بنجاح .

مادة (٢٠) : إعادة قيد الطلاب :

يراعى في إعادة قيد الطلبة المقصوبين لتكرار الرسوب القواعد التالية :

١ - الصفوف من الرابع إلى السادس بالمرحلة الابتدائية :

١ - يسمح بإعادة قيد الطالب الراسب سنتين متتاليتين في الصف الرابع، إذا كان عمره لا يزيد على (١٤) سنة .

٢ - يسمح بإعادة قيد الطالب الراسب سنتين متتاليتين في الصف الخامس الابتدائي إذا كان عمره لا يزيد على (١٥) سنة .

٣ - يسمح بإعادة قيد الطالب الراسب سنتين متتاليتين في الصف السادس الابتدائي، إذا كان عمره لا يزيد على (١٦) سنة .

ويشترط لإعادة القيد إلا تتجاوز مرات الرسوب في المرحلة الابتدائية
ثلاث مرات .

- طلبة الصفوف : الرابع ، الخامس ، السادس الراسيون سنتين متتاليتين في صف واحد، ولم يتجاوز عمرهم الثانية عشر يسمح لهم بإعادة الصف .

ب - صفوف النقل في المرحلة الإعدادية :

يسمح بإعادة قيد الطالب الراسيب سنتين متتاليتين في كل من الصفين الأول والثاني الإعدادي، وفي حدود الكثافة المقررة لكل صف على إلا تجاوز مرات الرسوب ثلاثة مرات في المرحلة .

ج - صفوف النقل في المرحلة الثانوية :

لا يسمح بإعادة قيد الطالب الراسيب سنتين متتاليتين في أي صف من صفوف النقل في المرحلة الثانوية، ويتم تحويله إلى الدراسات الحرة، أو تعليم الكبار في حالة توفر ذلك .

د - الشهادة الإعدادية العامة :

يسمح بإعادة قيد الطالب الراسيب في الشهادة الإعدادية العامة للمرة الأولى، في حدود الكثافة المقررة للفصول .

ويجوز للطالب الراسيب للمرة الثانية الالتحاق بالدراسات الحرة .

ه - الشهادة الثانوية العامة :

لا يسمح بإعادة قيد الطالب الراسيب في الشهادة الثانوية العامة، كطالب نظامي، ويسمح له بالتسجيل في الدراسات الحرة .

لا يسمح بإعادة قيد الطالب الحاصل على الثانوية العامة أيًا كان مجموعه، ويسمح له بإعادة التقدم لامتحان الثانوية العامة عن طريق الدراسات الحرة .

و - بالنسبة للطلبة العمانيين المحولين من الخارج، أو الوافدين:
تم معاملتهم وفق أحكام البند (أ ، ب ، ج ، د ، هـ) الواردة في هذه المادة .

مادة (٢١) : يتعين على المدارس مراعاة الإجراءات والقواعد التالية:

- ١ - موافاة المناطق التعليمية بكشوف بأسماء الطلبة المقيدين بعد قفل باب التسجيل، كما تقوم بموافاتها بما قد يطرأ من تغيرات .
- ب - أن يراعى في توزيع الطلاب في الفصول التجانس في السن، على أن يكون العدد في الفصل الواحد على النحو التالي :
 - ١ - لا يزيد على ٤٠ طالباً بالمرحلة الابتدائية، ولا يقل عن ١٥ طالباً .
 - ٢ - لا يزيد على ٣٦ طالباً بالمرحلة الإعدادية، ولا يقل عن ١٠ طلاب .
 - ٣ - لا يزيد على ٣٢ طالباً بالمرحلة الثانوية، ولا يقل عن ١٠ طلاب .
- ج - يجوز الجمع بين الطلاب والطالبات في غرفة واحدة، حتى الصف الثالث الابتدائي، وفيما عدا ذلك تنظر المنطقة التعليمية في الأمر، وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة .

الفصل الثاني

انتقال الطالب داخل ، وخارج السلطنة

مادة (٢٢) : يراعى في انتقال الطالب القواعد، والإجراءات التالية:

١ - الانتقال داخل المنطقة التعليمية :

- ١ - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب - بناء على رغبة ولي الأمر - استمارة تحويل طالب من مدرسة إلى أخرى داخل المنطقة التعليمية (استمارة رقم ١) من واقع سجلات المدرسة من أصل + صورتين مختومتين بخاتم المدرسة، ومرفق بها جميع الأوراق المتعلقة بالطالب (طلب الالتحاق بالمدرسة - شهادة الميلاد - بيان درجات اختبارات الطالب - البطاقة المدرسية - البطاقة الصحية - أية أوراق أخرى) ويرسل أصل الاستمارة إلى المدرسة المحول إليها .

٢ - ترسل صورة من استماراة التحويل إلى قسم الامتحانات بالمنطقة التعليمية .

ب - الانتقال من منطقة تعليمية إلى منطقة تعليمية أخرى :

١ - يحرر مدير المدرسة المنقول منها الطالب الجزء الأول من استماراة تحويل طالب من منطقة إلى منطقة أخرى (استماراة رقم ٢) وبناء على رغبةولي الأمر من أصل + ٤ صور مختومة بخاتم المدرسة .

٢ - يرسل الأصل + ثلاثة صور من استماراة التحويل مرفقاً بها أوراق الطالب (طلب الالتحاق - شهادة الميلاد - بيان درجات اختبارات الطالب - البطاقة المدرسية - البطاقة الصحية - أية أوراق أخرى) إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة المحول منها الطالب .

٣ - يقوم قسم الامتحانات بالمنطقة التعليمية بمراجعة بيانات الطالب ثم اعتمادها وإرسال الأصل + صورتين إلى المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة المحول إليها .

٤ - تقوم المنطقة التعليمية المحول إليها الطالب بتحرير الجزء الثاني من الاستماراة واعتمادها، ويرسل الأصل إلى المدرسة المحول إليها الطالب .

٥ - ترسل صورة إلى دائرة الامتحانات بالوزارة، وتحتفظ المنطقة بصورة لقسم الامتحانات وشئون الطلبة .

ج - الانتقال إلى خارج السلطنة وإجراءات التصديق :

١ - يحرر مدير المدرسة (استماراة رقم ٣) الخاصة بانتقال الطالب إلى خارج السلطنة من أصل + ثلاثة صور مع ضرورة إرفاق شهادة درجات الطالب سواء كانت فترية أو شهادة آخر العام، وإرسالها إلى المنطقة التعليمية بعد اعتمادها .

٢ - تقوم المنطقة التعليمية التابعة لها المدرسة بمراجعة البيانات الواردة بالاستماراة، واعتمادها .

٣ - تقوم دائرة الامتحانات بالوزارة بمراجعة نهائية لبيانات الاستثمار، والتأكد من سلامتها من واقع السجلات المحفوظة، وذلك قبل اعتمادها والتصديق عليها .

٤ - تقوم دائرة الامتحانات بالتصديق على جميع الشهادات الدراسية الصادرة من المدارس الحكومية أو الخاصة التي تشرف عليها الوزارة، سواء كانت لمواصلة الدراسة أو العمل .

د - قبول الطلاب القادمين من خارج السلطنة :

١ - على الطالب القادر من خارج السلطنة التقدم للمنطقة التعليمية، أو دائرة الامتحانات بما يلي :

أ) الشهادة الدراسية الحاصل عليها معتمدة ومصدقاً عليها من وزارة التعليم والخارجية وسفارة سلطنة عُمان (إن وجدت) في الدولة المانحة لها، ويكتفي باعتماد الشهادة المطلوبة من وزارات التربية والتعليم بدول مجلس التعاون مواطني هذه الدول .

ب) شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي منها - أو شهادة تقدير عمر لساقطي القيد من العمانيين .

ج) على طلاب الصفين الثاني والثالث الثانوي التقدم بالشهادة الإعدادية العامة، مصدقاً عليها من الجهات المعنية، بالإضافة إلى الشهادة الدراسية الدالة على النجاح في الصف الأدنى .

٢ - في حالة تقديم الطالب للالتحاق بإحدى مدارس السلطنة بعد مرور أكثر من شهر من بدء الدراسة عليه أن يرفق مع المستندات السابق طلبها بطاقة توضح درجات أعمال السنة التي قضاها بالمدرسة المنقول منها معتمدة، ومصدقاً عليها من الجهات المعنية وإلا أعطى عنها درجة (صفر) وذلك طبقاً للقواعد المعمول بها في السلطنة .

٣ - يكون قيد الطلاب القادمين من الخارج عن طريق دائرة الامتحانات .
ويجوز للمناطق التعليمية - بما في ذلك دائرة التعليم الخاص - قيد
الطالب القادم بصفة مؤقتة بالصف المراقب له لحين الحصول على
موافقة دائرة الامتحانات على قبوله ، وفي حالة عدم الموافقة يلغى قيد
الطالب بصرف النظر عن المدة التي قضتها بالدراسة .

٤ - الطلاب القادمون من البلاد العربية وكانوا يدرسون في مدارس
حكومية ، أو خاصة تشرف عليها وزارة التربية والتعليم ببلادهم
وتعادل شهاداتهم أو تنتظر صفوتهم مثيلاتها بالسلطنة ، يلحقون
بالصفوف المراقبة لها بعد التقدم بالمستندات المطلوبة ، والمنوه عنها
في البند (١) سالف الذكر .

٥ - يسمح للطلاب القادمين الذين شطبوا أسماؤهم من المدارس
المقولين منها ، لانقطاعهم عن الدراسة مدة لا تزيد على عام
بالالتحاق بالصفوف المراقبة بمدارس السلطنة إذا تقدموا بما يثبت
أن انقطاعهم عن الدراسة كان بعذر مقبول ، معتمداً ، ومصدقاً عليه
من الجهات المعنية بالإضافة إلى المستندات المطلوبة ، والمنوه عنها
في البند (١) سالف الذكر .

الفصل الثالث

الانتظام الدراسي للطلاب

مادة (٢٣) : يعتبر الطالب متغيباً عن اليوم المدرسي في الأحوال التالية:

- ١ - إذا تغيب الطالب عن المدرسة من بداية اليوم المدرسي (الطابور المدرسي)
بدون عذر مقبول .
- ب - إذا حضر إلى المدرسة ثم تركها بدون عذر مقبول ولو لحصة واحدة .

مادة (٢٤) : تتخذ الإجراءات التالية عند تغيب الطالب :

- ١ - يخطر في الأمر بخطاب لتوضيح أسباب الغياب في حالة تغيب الطالب
لمدة ثلاثة أيام متصلة ، أو منفصلة في العام الدراسي .

- ب - في الصفوف التي تطبق نظام الفصلين الدراسيين يخطر ولي الأمر بخطاب لتوضيح أسباب الغياب في حالة تغيب الطالب لمدة يومين متصلين، أو منفصلين في الفصل الدراسي الواحد .
- ج - في حالة تغيب الطالب أربعة أيام متصلة أو منفصلة (بدون عذر مقبول) في العام الدراسي، يفصل مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام بقرار من مدير المدرسة، ويطلب حضور ولي الأمر، ويوضح له أن تكرار تغيب الطالب سوف يعرضه للفصل النهائي .
- د - في الصفوف التي تطبق نظام الفصلين الدراسيين يفصل الطالب مؤقتاً لمدة ثلاثة أيام بقرار من مدير المدرسة، إذا تغيب ثلاثة أيام متصلة أو منفصلة (بدون عذر مقبول) ويطلب حضور ولي الأمر .
- ه - في حالة غياب الطالب (١٤) يوماً متصلة أو منفصلة (بدون عذر مقبول) في العام الدراسي يفصل نهائياً بقرار من مدير المنطقة التعليمية، ولا يعاد قيده إلا بقرار من الوزارة، وبناء على طلب من ولي الأمر مشفوعاً برأي المنطقة التعليمية .
- و - في حالة غياب الطالب في الصفوف التي تطبق نظام الفصلين الدراسيين لمدة (٧) أيام متصلة أو منفصلة (بدون عذر مقبول) في الفصل الدراسي الواحد يفصل بقرار من مدير المنطقة التعليمية ولا يعاد قيده إلا بقرار من الوزارة، بناء على طلب ولي الأمر مشفوعاً برأي المنطقة التعليمية .
- ز - إذا غاب الطالب بعد إعادة قيده ولو ليوم واحد (بدون عذر مقبول) (في الحالات المشار إليها في الفقرتين هـ ، و) يفصل من المدرسة بقرار من الوزارة، ولا يعاد قيده إلا بقرار منها .

مادة (٢٥) : تتبع لإثبات غياب الطلاب الإجراءات التالية :

- أ - على إدارة المدرسة إثبات غياب الطلاب في السجلات الخاصة بذلك .
- ب - يقوم مدير المدرسة، أو مساعد المدير بالإطلاع يومياً على سجلات دوام الطلاب بعد الحصة الأولى، وأثناء الحصة الأخيرة .

- جـ - على إدارة المدرسة أن تتابع حالات الغياب المتكرر، و دراستها، ويبحث أسبابها، واقتراح الحلول المناسبة لها مع ولي الأمر ، والأقسام المعنية .
- د - على مدير المدرسة إخطار المنطقة التعليمية في حالات الغياب الواردة في البندين (هـ) و (و) من المادة السابقة وذلك في اليوم التالي مباشرة لاستكمال عدد مرات الغياب المنصوص عليها مشفوعة بإجراءات التي سبق أن اتخذتها المدرسة طبقاً للبندين (أ) أو (ب) من المادة السابقة .

الفصل الرابع

العقوبات المدرسية

مادة (٢٦) : التنبية والحالات التي يطبق فيها :

يتم التنبية على الطالب بصيغة شفوية على انفراد، ويمارسه المعلم أو مدير المدرسة وذلك إذا صدرت من الطالب إحدى المخالفات التالية للمرة الأولى :

- أ - الإخلال بنظام الطابور .
 - ب - التقصير في أداء الواجبات المدرسية .
 - جـ - عدم إحضار الكتب المدرسية أو الوسائل الخاصة .
 - د - إهمال النظافة في ملابسه وجسمه .
 - هـ - عدم المحافظة على نظافة الفصل، أو المدرسة بصفة عامة .
 - و - العبث بمعملات المدرسة .
 - ز - الإتلاف من غير قصد لأثاث المدرسة .
 - ح - المشاجرة مع زملائه .
 - ط - الإخلال بالنظام في أثناء الحصة، أو النشاط المدرسي .
 - ي - إتلاف كتبه المدرسية، أو إضاعتها مع إلزامه بثمنها .
- يتم إثبات التنبية بعد صدوره في ملف الطالب .

مادة (٢٧) : الإنذار والحالات التي يطبق فيها :

يتم إنذار الطالب كتابة بواسطة مدير المدرسة في الحالات التالية :

- ١ - إذا تكررت من الطالب المخالفات المذكورة في المادة السابقة أكثر من ثلاثة مرات .
 - ب - إذا صدرت منه إحدى المخالفات الآتية :
 - ١ - الانحراف في السلوك مثل الكذب والنمية والإفتراء على الآخرين والتدخين والإتيان بقول أو إشارة أو فعل مخل بالأداب وذلك للمرة الأولى .
 - ٢ - تعمد تعطيل الدروس أو النشاط .
 - ٣ - التهجم على زملائه، أو المستخدمين في المدرسة، أو توجيه الكلام الجارح إليهم .
 - ٤ - تعمد إتلاف كتب الآخرين أو أدواتهم أو ملابسهم، مع إلزامه بثمنها .
 - ٥ - الغش أو محاولة الغش في الامتحانات مع إعطائه درجة صفر في المادة .
 - ٦ - الإخلال بالأداب العامة خارج المدرسة .
 - ٧ - إتلاف الممتلكات العامة خارج المدرسة .
 - ٨ - تعمد إتلاف أدوات المدرسة مع إلزامه بثمن ما أتلف .
- يودع الإنذار بملف الطالب ويبلغ به ولي الأمر .

مادة (٢٨) : الفصل المؤقت والحالات التي يطبق فيها :

يفصل الطالب فصلاً مؤقتاً قد يكون مصحوباً بالنقل، في الحالات التالية :

- ١ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة السابقة .
- ٢ - الاعتداء على مدير المدرسة، أو أحد أعضاء هيئة التدريس بالقول .

- ٣ - تعمد اتلاف مرافق المدرسة أو أثاثها .
- ٤ - الاعتداء على زملائه بالضرب .
- ٥ - رفض دفع المبالغ التي ورد ذكرها في البنود ٤ و ٨ من الفقرة (ب) من المادة السابقة .
- ٦ - تحدي الأنظمة المدرسية أو التمرد عليها .

مادة (٢٩) : الفصل النهائي والحالات التي يطبق فيها :

يفصل الطالب فصلاً نهائياً في الحالات التالية :

- ١ - تكرار المخالفات المذكورة في المادة السابقة .
- ٢ - الاعتداء على مدير المدرسة، أو أحد أعضاء هيئة التدريس بالفعل .
- ٣ - ارتكاب فعل مخل بالشرف كالسرقة، أو الجنوح، أو الشذوذ.. الخ .
- ٤ - السلوك المنافي للقيم الدينية، أو الاجتماعية، أو الوطنية .

يصدر قرار الفصل المؤقت لمدة ثلاثة أيام فأقل من مدير المدرسة، وما يجاوز ذلك حتى أسبوع من مجلس إدارة المدرسة، وما يجاوز أسبوعاً حتى أسبوعين أو الفصل المؤقت المصحوب بالنقل من مدير المنطقة التعليمية .

يصدر قرار الفصل المؤقت لأكثر من أسبوعين أو قرار الفصل النهائي من الوزارة .

الباب الثالث

الأنشطة المدرسية

الفصل الأول

أنواع وجماعات الأنشطة المدرسية

مادة (٣٠) : يهدف النشاط المدرسي إلى تحقيق ما يلي :

- ١ - القيام بدور أساسي وفعال في مساعدة المدرسة على تربية الطلاب تربية متكاملة .

- ب - تعميق مفاهيم التربية، وإكساب الطالب عادات واتجاهات مستحبة .
- ج - إتاحة الفرصة أمام الطالب لتعلم المزيد من المهارات العقلية والعملية .
- د - ايجاد نوع من التكيف الاجتماعي بين الجماعات المدرسية، والمجتمع المحلي، وذلك بإشراك أكبر عدد من الطلاب في الأنشطة المدرسية، وتحميلهم المسئولية في تنظيمها وتنفيذها .

مادة (٣١) : أنواع الأنشطة ، و مجالاتها :

١ - الأنشطة الاجتماعية :

وتشمل الخدمة العامة والمعسكرات - الرحلات والزيارات - الجمعية التعاونية - النظام والنظافة - الصحة - حماية البيئة - جماعة الندوات والمحاضرات .

وتتيح للطالب فرص التكيف الاجتماعي بما يكسبه من القيم والاتجاهات، - وأنماط السلوك المرغوب فيها؛ بحيث تكون له القدرة على العمل، والتكيف مع البيئة الاجتماعية .

ب - الأنشطة الثقافية :

وتشمل الصحافة المدرسية - المكتبة - الإذاعة المدرسية - التصوير الصوتي - تحسين الخطوط - أنشطة أخرى ذات طابع ثقافي .

وهي تبني للطلبة معلوماتهم ومعارفهم وخبراتهم، كما توسع مداركهم، وتزيد منوعيهم، وتعينهم على الإنتاج الأدبي والفنى والفكري .

ج - الأنشطة الفنية :

وتتمثل في النشاط الموسيقى - التربية الفنية - المسرح - الفنون الشعبية .

وهذه الأنشطة تتيح للطلاب فرص ممارسة ألوان الفنون من عزف وأناشيد ورسم وتصوير ونحت وتدريب على الإلقاء والتمثيل والأداء وتبuzz الميول والمواهب الفنية للطلاب .

د - الأنشطة الرياضية :

مثل كرة القدم - الكرة الطائرة - كرة السلة - كرة اليد - كرة الطاولة
والتنس - الهوكي - ألعاب القوى .

وأهميتها أنها تعد الطالب إعداداً رياضياً سليماً من كافة الوجوه،
وتتوفر له الرعاية الصحية والروحية والعقلية والخلقية، وتتيح الفرصة
للطلاب، لمارسة أنواع الأنشطة الرياضية التي تتناسب مع قدراتهم،
وميولهم .

هـ - الأنشطة الكشفية :

مثل الزهرات والأشبال في مدارس المراحل الابتدائية - الكشافة
والمرشدات في المراحلتين الإعدادية والثانوية .

وهذه الأنشطة تسهم في إعداد قادة من الطلاب على درجة من النضج
والوعي بالمسؤولية، والواجب الاجتماعي والوطني، وغرس عادات تقديم
العون والمساعدة لمن هم في حاجة إليها، إلى جانب خدمة البيئة،
والمجتمع .

وـ - الأنشطة العلمية :

مثل جماعة الرياضيات - الاجتماعيات - التربية الزراعية - التربية
الإسلامية - التربية الأسرية - اللغة الانجليزية - اللغة العربية .

وهذه الأنشطة تبني روح البحث عند الطلبة، وتدريبهم على أسلوب
التفكير العلمي، وعلى أنماط السلوك العلمي والتطبيقي، كما تعينهم على
الابتكار والاختراع .

مادة (٣٢) : جماعات الأنشطة :

الجماعة هي مجموعة متGANSAة من الأفراد لها ميول واتجاهات و هوائيات
متقاربة ولها الاستعداد للعمل الجماعي في أحد مجالات النشاط الملائم
لرغباتها، وتعمل وفق مفاهيم وأساليب، وتحت نظم يلتزمون بها في التخطيط
لنشاطهم .

يتم تشكيل الجماعة وفق احتياجات المدرسة، وإمكاناتها المادية والبشرية .

تقوم الإدارة المدرسية بالخطيط للأنشطة، وتحديد جماعاتها، ومجالات عملها، وكذلك الإعلام عنها وتوفير متطلباتها والعمل على تشكيل الجماعات واختيار المشرفين لها، والتنسيق بين خطط تلك الجماعات .

أما مشرف الجماعة فهو الذي يتولى الإشراف والتوجيه والمتابعة، والمشاركة في التنظيم والخطيط والتنفيذ والتقويم لأعمال الجماعة، لذا يراعى اختيار أحد المعلمين النشطين لهذا العمل .

مادة (٣٣) : الأندية المدرسية :

الأندية المدرسية نوعان :

١ - أندية العلوم المدرسية وتهدف إلى :

١ - تنمية المعارف العلمية لدى الطلاب لمواكبة التطورات العلمية الحديثة .

٢ - نشر الوعي العلمي بين الأعضاء، واكتشاف مواهبهم العلمية .

٣ - صقل مهارات الطلاب وإكسابهم سلوكيات إيجابية نحو احترام العمل اليدوي .

٤ - رعاية الابتكارات والمشروعات العلمية التي يقدمها الطلاب .

٥ - الاشتراك في المسابقات والمعارض، والندوات العلمية المحلية والدولية .

٦ - توفير فرص التعارف بين أعضاء النادي العلمي .

٧ - خلق المنافسة العلمية بين أعضاء الأندية في إقامة المشروعات، والأبحاث والدراسات، والمسابقات والمعارض العلمية .

العضوية :

عضوية النادي مفتوحة لجميع طلبة المراحلتين الإعدادية والثانوية بمدارس التعليم العام .

ب - الأندية الصيفية :

تقوم المناطق التعليمية بالتنسيق مع دائرة الأنشطة التربوية بالوزارة بتنظيم الأندية الصيفية في مختلف المناطق التعليمية كل عام خلال العطلة الصيفية، وتهدف هذه الأندية إلى ما يلي :

- ١ - توفير فرص الخدمة والرعاية للطلاب روحياً وعقلياً وبدنياً خلال فترة الصيف .
- ٢ - تحقيق استمرارية الرعاية والتوجيه للطلاب، وضمان صلة الطالب بالمدرسة أثناء العطلة .
- ٣ - توفير فرص اكتشاف المهووبين .
- ٤ - تنمية روح الولاء والانتماء للوطن .
- ٥ - المساهمة في إعداد القيادات المتكاملة الشخصية النافعة لنفسها ووطنها .
- ٦ - دعم الصلة بين النادي والبيئة المحلية .
- ٧ - توفير فرص التعارف، ودعم العلاقات بين الطلاب المشتركين في النادي .

وتمارس الأندية الصيفية عدة أنواع من البرامج منها : الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والثقافية، والرياضية، والفنية، والتربية الأسرية .

الفصل الثاني

المجالس المدرسية

مادة (٣٤) : مجلس إدارة المدرسة :

أ - تشكيل المجالس :

يشكل في كل مدرسة - في بداية العام الدراسي - مجلس يسمى مجلس إدارة المدرسة وذلك على النحو التالي :

* رئيساً للمجلس

- * نائباً للرئيس
- * أعضاء بالمجلس
- * أميناً للسر
- * مساعد مدير المدرسة
- * ثلاثة معلمين بالانتخاب
- * الإخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ
- يرفع مدير المدرسة صورة من تشكيل المجلس إلى المنطقة التعليمية سنوياً.

ب - مهام المجلس :

- ١ - إتاحة الفرصة أمام المعلمين للباحث في الأمور الخاصة بالمجتمع المدرسي .
- ٢ - مدارسة المناهج وبرامجها وتوحيد الآراء الصافية في المادة عند التعليق عليها
- ٣ - متابعة سلوك الطلاب داخل المدرسة وخارجها، والوصول إلى أنجع السبل في مساعدتهم على الاتزان والانضباط الذاتي .
- ٤ - دراسة العوامل والظواهر المعطلة لسير الدراسة، وانضباطها مثل :
 - * التغيب المستمر .
 - * التأخر الدراسي .
 - * الإهمال والاستهانة .
 - * الميول العدوانية .
 - * الانحرافات .
- ٥ - دراسة التعميمات، والتعليمات الصادرة عن الوزارة، أو المنطقة التعليمية، والعمل على تنفيذها .
- ٦ - التدارس مع المعلمين حول كيفية معاملة طلبة المدرسة .
- ٧ - دراسة نتائج الطلبة في الامتحانات الشهرية، ونصف الفصلية، والفصلية، والسنوية، وتقديم الوسائل الكفيلة بتحسينها .
- ٨ - المساهمة في توزيع جداول الحصص، والأنشطة على أعضاء هيئة التدريس .
- ٩ - المساهمة في دراسة المشكلات الطلابية، ووضع الحلول المناسبة لها .

١٠ - المساهمة في التخطيط للأنشطة المدرسية وكذلك الاحتفالات والمعارض .

١١ - المساهمة في تقدير أنواع الثواب والعقاب التي يستحقها الطلاب .

١٢ - القيام بالأعمال التي يوكلها له مدير المدرسة .

جـ - اجتماعات المجلس :

١ - يجتمع مجلس إدارة المدرسة (٥) مرات على الأقل خلال العام الدراسي .

٢ - يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء .

٣ - يقوم المجلس باستدعاء مربي الفصل لحضور الجلسات الخاصة بالمواضيع المتعلقة بفصولهم .

٤ - يقوم مدير المدرسة باعتماد كل اجتماع للمجلس - مع رفع صورة من محضر الاجتماع إلى المنطقة التعليمية .

مادة (٣٥) : مجالس الفصل :

أ - التشكيل :

ينتخب طلاب كل فصل ابتداء من الصف الرابع الابتدائي من بينهم (٤) مقررين يمثلون نواحي النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي والفنى ويكون هؤلاء المقررون مجلس الفصل وينتخب طلاب الفصل من بين هؤلاء المقررين رئيساً، ونائباً للرئيس، وأميناً للمجلس، ومساعد الأمين المجلس .

وتكون العضوية بمجلس الفصل سنة دراسية واحدة ويجوز إنهاء عضوية أحد الطلاب قبل انتهاء العام الدراسي بقرار من مجلس إدارة المدرسة إذا أخل بالواجبات المنوطة به .

يجتمع مجلس الفصل دوريًا مرة على الأقل كل شهر ويجوز أن ينعقد بناء على طلب أعضائه الأربع، ويتم اجتماع المجلس بدعوة من مربي الفصل وحضوره، وتتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات .

يعد المجلس سجلاً تدون فيه محاضر الاجتماعات ويعتمد من مدير المدرسة . ويشترط لصحة الاجتماع حضور ٧٥٪ من الأعضاء .

ب - شروط الترشيح لعضوية المجلس :

يشترط فيمن يتقدم من الطلاب لترشيح نفسه ليكون مقرراً لإحدى نوادي النشاط الأربع السابقة ما يأتي :

١ - المرشح الاجتماعي :

أن يكون مستوفياً لشرط واحد على الأقل من الشروط التالية :

- ١) أن يكون رئيساً لإحدى الجمعيات أو الفرق الكشفية بالمدرسة .

- ب) أن يكون قد اشتراك في تمثيل الفصل، أو الصفي في المناسبات الاجتماعية أو الكشفية .

- ج) أن يكون قد ساهم في مشروع من مشروعات الخدمة العامة التينظمها المدرسة لخدمة المجتمع المدرسي، أو البيئة المحيطة بها .

٢ - المرشح الرياضي :

أن يكون مستوفياً لشرط واحد على الأقل من الشروط التالية :

- ١) أن يكون رئيساً لإحدى الفرق الرياضية بالمدرسة .

- ب) أن يكون قد مثل المدرسة أو المنطقة في إحدى المباريات الرياضية الرسمية، أو الودية .

- ج) أن يكون قد مثل الفصل أو الصفي في إحدى المباريات الرياضية بالمدرسة .

٣ - المرشح الثقافي :

أن يكون مستوفياً لشرط واحد على الأقل من الشروط التالية :

- ١) أن يكون من بين الثلاثة الأوائل في الفصل .

- ب) أن يكون رئيساً لإحدى الجمعيات الثقافية أو العلمية بالمدرسة .

ج) أن يكون قد اشتراك في تمثيل المدرسة في إحدى المناسبات الثقافية أو العلمية التي تقيمها المنطقة أو الوزارة .

د) أن يكون له نشاط بارز في المجالات الثقافية أو العلمية بالمدرسة .

٤- المرشح الفني :

أن يكون مستوفياً لشرط واحد على الأقل من الشروط الآتية :

أ) أن يكون رئيساً لإحدى الجمعيات الفنية أو التربية الأسرية بالمدرسة .

ب) أن يكون قد اشتراك في إحدى المسابقات الفنية التي تنظمها المدرسة أو المنطقة .

ج) أن يكون له نشاط بارز في إحدى الجمعيات الفنية، أو الأسرية بالمدرسة، وفي جميع الحالات السابقة يجب أن يوافق على الترشيح مربي الفصل ومدير المدرسة، وتجري عملية الانتخاب تحت إشراف مربي الفصل في موعد لا يتجاوز الأسبوع الثالث من بدء العام الدراسي .

ج - مهام مجالس الفصل :

١ - تنظيم الإشراف على النظام والطابور والنظافة في الفصل والمحافظة على سمعة الفصل في المدرسة .

٢ - حل المشكلات التي قد تحدث بين الطلبة .

٣ - العمل على اشتراك كل طالب من طلاب الفصل في جماعة مدرسية واحدة على الأقل .

٤ - إقامة حفلات التعارف بين الطلاب والمدرسين والأباء .

٥ - تنظيم رحلات لطلاب الفصل لدراسة البيئة، والمؤسسات القائمة فيها وتدوين المعلومات في سجل خاص وتنظيم (البومات) للصور وغيرها .

- ٦ - العمل على إنشاء مكتبة للفصل وتنظيم الإشراف عليها وتزويدها بالكتب وتنظيم الاستعارة منها وتبادل كتبها مع غيرها من مكتبات الفصل .
- ٧ - إسهام في إعداد صحف الحائط الخاصة بالفصل بطريقة تعاونية .
- ٨ - تنظيم اشتراك الفصل في برامج الإذاعة المدرسية وإلقاء الكلمات والاشتراك في المناظرات والمسابقات بين الفصول .
- ٩ - المحافظة على أثاث الفصل وإصلاحه .
- ١٠ - رعاية المظهر الجمالي للفصل فمده بالخرائط واللوحات والوسائل التعليمية وغيرها .
- ١١ - اختيار مشروع يقوم الفصل بدراسته وتنفيذها وتوزيع المسؤوليات على جميع الطلاب .
- ١٢ - النظر في الاقتراحات التي يرفعها إليه طلاب الفصل، والعمل على تنفيذ الصالح منها .
- ١٣ - تحقيق التوازن بين الأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والفنية .
- ١٤ - توجيه النشاط نحو تنظيم الأوقات، واستغلال القدرات الشخصية، وإمكانات البيئة والعمل على تحسينها وتطويرها والتفاعل معها .
- ١٥ - اكتشاف القيادات والمواهب وإتاحة فرص التدريب أمامها .

الفصل الثالث

مجالس الآباء ، والأمهات

مادة (٣٦) :

تشكل المجالس الآتية :

- ١ - ينشأ في كل مدرسة بنين من مدارس التعليم العام مجلس للأباء ينبعق

- عن جمعية عمومية للأباء والمعلمين بكل منها وكذلك في كل مدرسة بنات ينشأ مجلس للأمهات ينبع عن جمعية عمومية للأمهات والمعلمات .
- ب - يشكل في كل منطقة تعليمية مجلس للأباء تمثل فيه جميع الولايات التابعة للمنطقة .
- ج - يشكل بوزارة التربية والتعليم مجلس للأباء تمثل فيه جميع المناطق التعليمية بالسلطنة .

مادة (٣٧) : أهداف المجالس :

- أ - توثيق العلاقات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم على تنمية الطلاب ليشبوا مواطنين صالحين .
- ب - دراسة حاجات الطلاب والعمل على علاج مشكلاتهم العامة، وتنمية مواهبهم ورعايتهم .
- ج - دراسة شؤون المجتمع المدرسي، والتعاون للعمل على النهوض به .
- د - معاونة المدرسة في القيام بدورها كمركز إشعاع في المجتمع .

مادة (٣٨) : الجمعية العمومية للأباء والمعلمين بالمدرسة :

- تشكل الجمعية العمومية للأباء والمعلمين بالمدرسة على النحو التالي :
- أ - جميع آباء طلاب المدرسة أو أولياء أمورهم، ويكون لهم الحق في الترشيح لعضوية مجلس الآباء وفي الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات، أو في الموضوعات التي تتطلب التصويت، ولا يتعدى هذا الحق بتعدد الأولاد في المدرسة الواحدة .
- ب - جميع أعضاء الهيئة التعليمية بالمدرسة، ويكون لهم حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجلس من المعلمين، ولهم حق الإدلاء بأصواتهم في الموضوعات التي تناقشها الجمعية العمومية، وتتطلب التصويت عليها، وعلى المنطقة التعليمية أن توفر مندوبياً عنها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية .

تجتمع الجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في العام الدراسي الواحد في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الرابع من بدء العام الدراسي، ويرأس اجتماع الجمعية العمومية مدير المدرسة، ويتولى أمانة سر الاجتماع الإخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ .

مادة (٣٩) : اختصاصات الجمعية العمومية :

تحتخص الجمعية العمومية في اجتماعها العادي بما يأتي :

- أ - انتخاب الآباء لممثليهم في المجلس سنويًا، بحيث يمثلون جميع صفوف المدرسة أو مراحلها التعليمية .
- ب - انتخاب المعلمين لممثليهم في مجلس الآباء سنويًا، بحيث يمثلون مختلف المواد الدراسية .
- ج - مناقشة تقرير مجلس الآباء عن أعماله خلال العام الدراسي المنصرم .
- د - مناقشة الموضوعات التي توافق الجمعية العمومية على إدراجها في جدول الأعمال .

مادة (٤٠) : طريقة الانتخاب :

يقوم الآباء والمعلمون الحاضرون في اجتماع الجمعية العمومية كل على حده بانتخاب ممثليهم في مجلس الآباء، وذلك بطريق الانتخاب بعد إعطاء كل مرشح الفرصة للتعریف بنفسه .

مادة (٤١) :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي إذا صدر بذلك قرار من مجلس الآباء أو إذا تقدم عدد من أعضائها لا يقل عن عشرين عضواً بطلب لعقدها، مع توضیح الأسباب الداعية لهذا الطلب، ولا تنتظر الجمعية العمومية في هذا الاجتماع أية موضوعات غير التي دعيت أصلًا للجتماع من أجلها .

مادة (٤٢) : مجلس الآباء بالمدرسة :

١ - يشكل مجلس الآباء بالمدرسة على الوجه التالي :

- ١ - عشرة من الآباء ينتخبهم الآباء في أول اجتماع للجمعية العمومية .
- ٢ - مدير المدرسة .
- ٣ - ثمانية من معلمي المدرسة ينتخبهم المعلمون في أول اجتماع للجمعية العمومية .
- ٤ - الإخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ .

في أول اجتماع للمجلس يتم انتخاب رئيس للمجلس من الآباء .
يكون مدير المدرسة نائباً للرئيس والإخصائي الاجتماعي أو الرائد المنفذ مقرراً .

ب - اجتماعات المجلس :

ينعقد المجلس مرة واحدة على الأقل في كل شهر بدعوة من رئيسه،
ويجوز أن يجتمع بناء على طلب نائب الرئيس أو خمسة من أعضاء
المجلس على الأقل .

يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على
الأقل، وكان من بينهم أربعة على الأقل من ممثلي الآباء، فإذا لم يكتمل
هذا العدد في الموعد المحدد للجتماع يُؤجل لمدة نصف ساعة يكون
الاجتماع بعدها صحيحاً إذا حضره سبعة على الأقل من أعضاء المجلس
وكان من بينهم أربعة على الأقل من ممثلي الآباء، فإذا لم يكتمل هذا
العدد يُؤجل الاجتماع إلى موعد آخر .

وفي جميع الأحوال يشترط لصحة اجتماع المجلس حضور الرئيس،
أو نائبه .

يجوز للمجلس أن يدعو إلى بعض اجتماعاته من يرى الإفادة من
معلوماتهم أو خبراتهم في مناقشة بعض الأمور، ولا يكون لهؤلاء
المدعوين حق التصويت .

جـ - اختصاصات المجلس :

يختص المجلس بما يأتي :

- ١ - وضع خطة متكاملة لعمله، وذلك على أساس ما يتقدم به أعضاؤه ولجانه من مقترنات ومشروعات .
- ٢ - تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس وممن يرى المجلس الاستعانة بهم من أعضاء الجمعية العمومية .
- ٣ - تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية بالمدرسة، وقرارات مجلس الآباء بالمنطقة التعليمية ووزارة التربية والتعليم .
- ٤ - رفع ما يراه من توصيات بشأن الموضوعات العامة المتصلة بأهدافه وكذلك التقارير الدورية والفترية عن أنشطته ومنتجاته إلى مجلس آباء المنطقة التعليمية .
- ٥ - تنظيم مشاركة الآباء في المشروعات التي تحتاج المدرسة لتنفيذها .
- ٦ - تنظيم مشاركة الآباء في المناسبات الدينية والوطنية والثقافية .
- ٧ - تكثيف الاتصال مع آباء الطلبة، وشرح دور المدرسة والمجلس والتعريف بأهمية متابعة الأبناء، وتوفير الجو الملائم للدراسة في البيت .

مادة (٤٣) : اللجان المنبثقة عن مجلس الآباء بالمدرسة :

يشكل مجلس الآباء اللجان الفرعية التالية :

١ - لجنة شؤون التعليم :

وتهاجم اللجنة بالأتي :

- ١ - تتبع المستوى التحصيلي للطلاب من واقع نتائج الامتحانات الشهرية والفترية واقتراح البرامج والفعاليات للنهوض به .
- ٢ - المعاونة في الاتصال بأسر الطلاب المتأخرین والمتفوقین دراسیاً،

والعمل على إشراك البيت في خطة متابعة الأبناء، وتوفير الجو الملائم للدراسة والتحصيل .

٣ - اقتراح خطة رعاية الطلبة المتأخرین دراسیاً والطلبة المتفوقین علمیاً .

٤ - القيام بأي أعمال أخرى تسند إليها من المجلس .

ب - اللجنة الاجتماعية والصحية :

وتهتم اللجنة بالآتي :

١ - تنظيم برامج لتوثيق الروابط والصلات بين الآباء والمعلمين بما يحقق تعاونهم في تربية الطلاب .

٢ - اقتراح المشروعات التي تحتاج إليها المدرسة، وتوفير احتياجات المشروعات والإشراف على تنفيذها .

٣ - وضع البرنامج التنفيذي لمشاركة المدرسة في مسابقة المحافظة على النظافة والصحة في البيئة المدرسية والأنشطة الالزمة لذلك مع المشاركة في تنفيذها لتنمية وتأصيل عادة النظافة لدى الطلاب سلوكاً عملياً .

٤ - العمل على إيجاد علاقات متينة ومتبادلة بين المدرسة وبقية الجهات الرسمية والأهلية في البيئة المحيطة .

٥ - تأكيد دور المدرسة في البيئة عن طريق تنظيم مشاركة المدرسة في البرامج التي تخدم البيئة المحلية والتي تنظمها الجهات الأخرى مثل البلدية والصحة والشؤون الاجتماعية .

٦ - وضع خطة عمل حول توعية الطلاب وأسرهم لأهمية المساقين: العلمي والأدبي في التشعيب بالمرحلة الثانوية، ودورهما في توفير الكوادر الوطنية، والتركيز على أهمية التعليم التقني والفنى في توفير فرص العمل لأنائهم، وتلبية احتياجات الوطن .

٧ - تنظيم برامج توعية للطلاب والمجتمع المحلي تتعلق بالموضوعات التي تهتم بها الدولة مثل :

- أ) التبرع بالدم .
- ب) التوعية بمخاطر الدروس الخصوصية من خلال المجتمعات التي يعقدها المجلس، والتأكيد على أهمية دروس التقوية التي تنظمها المدارس .
- ج) مكافحة الأمراض المنتشرة في البيئة المحلية .
- د) المشاركة في برامج الخطة الوطنية لرعاية المرأة والطفل .
- هـ) أهمية استخراج شهادات ميلاد للأطفال .
- و) حماية البيئة من التلوث .
- ز) المحافظة على مصادر المياه باعتبارها ثروة وطنية .
- ح) محو الأمية وضرورة تعليم الآباء والأمهات من أجل مستقبل أفضل لهم ولأبنائهم .
- ـ ٨ - القيام بأية أعمال أخرى تُسند إليها .
- جـ - لجنة الأنشطة التربوية :
- وتهتم هذه اللجنة بما يلي :
- ١ - وضع خطة سنوية لاحتفال المدرسة بالمناسبات الدينية والوطنية والاجتماعية وتنظيم مشاركة الآباء في هذه الاحتفالات .
 - ٢ - إعداد برنامج لتكريم الطلاب المتفوقين علمياً وخلقياً، والبارزين في الأنشطة المختلفة .
 - ٣ - دراسة أدلة عمل وشروط المسابقات التربوية، وتحديد دور المجلس في تنفيذها، والمساهمة في فوز المدرسة فيها .
 - ٤ - تنظيم برنامج استقبال الوفود التي تزور المدرسة من داخل وخارج السلطنة .
 - ٥ - إعداد برنامج تبادل زيارات مع المدارس الأخرى داخل وخارج المنطقة التعليمية .
 - ـ ٦ - القيام بأية أعمال أخرى تُسند إليها .

مادة (٤٤) : مجالس الآباء بالمناطق التعليمية :

١ - تشكل مجالس الآباء بالمناطق التعليمية على الوجه الآتي :

- | | |
|---------------|---|
| رئيساً | ١ - مدير المنطقة التعليمية |
| أعضاء | ٢ - ممثلو مجالس الآباء بالمدارس بواقع ثلاثة أعضاء عن كل ولاية من الولايات المنطقة |
| عضوًا | ٣ - مدير الخدمات التعليمية أو من في حكمه |
| عضوًا | ٤ - مدير التخطيط والتنمية التربوية أو من في حكمه |
| عضوًا | ٥ - مدير الشؤون الإدارية والمالية أو من في حكمه |
| عضوًا ومقرراً | ٦ - رئيس قسم الأنشطة التربوية بالمنطقة |

ب - يتم تمثيل مجالس آباء المدارس في المجلس على النحو التالي :

- ١ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الابتدائية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .
- ٢ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الإعدادية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .
- ٣ - يجتمع كل رؤساء مجالس آباء المدارس الثانوية بالمنطقة لاختيار ممثل واحد من بينهم عن كل ولاية .

ج - اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس المشار إليه ثلاثة مرات على الأقل في العام الدراسي الواحد ويكون اجتماعه الأول في موعد أقصاه الأسبوع السابع من بدء العام الدراسي، ويتم فيه اختيار أحد الآباء كنائب للرئيس .

يكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل، فإذا لم يكتمل هذا العدد في الموعد المحدد للاجتماع أجل لمدة نصف ساعة يكون الاجتماع بعدها صحيحاً إذا حضره ربع أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل هذا العدد يرجئ الاجتماع إلى موعد آخر يحدده رئيس المجلس ويخطر به جميع الأعضاء، وفي جميع الأحوال يشترط أن

يكون عدد ممثلي الآباء الحاضرين للجتماع أكثر من نصف مجموع الحاضرين .

د - اختصاصات المجلس :

١ - وضع خطة مبرمجة للمجلس على مدار العام وتحديد مواعيد الاجتماعات الدورية .

٢ - مناقشة الخطة الدراسية وإبداء الملاحظات عليها، والاقتراحات بشأنها، على ضوء المنهج الدراسي، والنظم المدرسية المعمول بها .

٣ - تدارس المشكلات العامة للطلاب والظواهر الاجتماعية على مستوى المنطقة مثل التسرب والرسوب والغياب المتكرر ، واقتراح الحلول لها .

٤ - إعداد برامج توثيق العلاقات بين الآباء والمعلمين على مستوى المنطقة عن طريق إقامة المهرجانات وتكريم المتميزين ودعوة الآباء لحضور مختلف المناسبات التي تقام على مستوى المنطقة .

٥ - المشاركة في تنفيذ برامج ومشروعات الخدمة العامة داخل المدارس وخارجها .

٦ - متابعة الرعاية الصحية للطلبة والطالبات أفراداً وجماعات .

٧ - تتبع المستوى التحصيلي لطلاب المدارس من خلال نتائج الامتحانات الشهرية، ونصف الفصلية والفصلية

٨ - متابعة سير العمل بالمدارس في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي وتقييم نتائج امتحانات نصف الفصل، وامتحانات الفصل وملاحظاتهم عليها وتوجيهاتهم، ومتطلبات العمل للفصل الدراسي الثاني .

٩ - وضع خطة وبرنامج للثقافة العامة للطلاب والآباء من محاضرات وندوات ورسائل تبصيرية في المجالات الدينية والاجتماعية والثقافية والصحية .

١٠ - وضع برنامج تكريم الطلاب المتفوقين على مستوى المنطقة والأباء.

المتميزين وكذلك المجالس الفعالة التي أدت خدمات إلى الطلاب والبيئة المحلية .

١١ - تنظيم برامج توعية للأباء والأمهات في المجالات التالية : الانضمام لمراكز محو الأمية وتعليم الكبار - الاهتمام بشهادات الميلاد عند تسجيل التلاميذ بالصف الأول الابتدائي - أهمية التبرع بالدم - ترشيد استهلاك المياه .

١٢ - الإشراف على الشركات الموردة للمواد الغذائية ومتطلبات الجمعيات التعاونية ومتابعة تنفيذها لشروط المناقصات .

١٣ - وضع خطة لرعاية الطلاب المتأخرین دراسیاً والإشراف عليها ومتابعة سير تنفيذها .

١٤ - وضع برنامج تبادل زيارات مجالس الآباء على مستوى المنطقة والمناطق المجاورة لتبادل الخبرات فيما بينهم، والاستفادة من التجارب الرائدة .

١٥ - الاتصال بدوائر الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات بالمنطقة وتنسيق التعاون معها فيما يعود بالنفع على الطالب والمدارس .

١٦ - المساعدة في تنفيذ خطة نقل الطلاب، وتوفير الحالات الازمة لذلك، وحل المشكلات المتعلقة بها .

١٧ - متابعة أعمال مجالس الآباء / الأمهات بالمدارس، وذلك من خلال دراسة التقارير الشهرية المرسلة للإدارة عن أعمال تلك المجالس وبالزيارات الميدانية لحضور بعض اجتماعاتها للتعرف على أنشطتها وأعمالها على الواقع، وكذلك إيفاد مندوبين لحضور اجتماعات الجمعيات العمومية لتلك المجالس .

١٨ - دراسة وبحث الموضوعات التي تحال إليها من مجالس آباء / أمهات المدارس واتخاذ القرارات المناسبة حيالها وإعانة تلك المجالس على تحقيق أهدافها وزيادة فعاليتها .

مادة (٤٥) : مجلس الآباء بوزارة التربية والتعليم :

أ - تشكيل المجلس :

يشكل مجلس الآباء بوزارة التربية والتعليم على النحو التالي :

- | | |
|--------------|---|
| رئيساً | ١ - وكيل الوزارة لشؤون التعليم العام |
| عضوأ | ٢ - مدير عام المديرية العامة للتربية. |
| عضوأ | ٣ - مدير عام المديرية العامة للتنمية التربوية. |
| أعضاء | ٤ - مديرو المناطق التعليمية . |
| أعضاء | ٥ - الآباء نواب رؤساء مجالس الآباء بالمناطق التعليمية |
| عضوأ و مقررأ | ٦ - مدير الأنشطة التربوية |

ب - اجتماعات المجلس :

يجتمع المجلس ثلاث مرات على الأقل في العام الدراسي الواحد ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضرته الأغلبية المطلقة لنواب رؤساء مجالس الآباء بالمناطق التعليمية .

ج - اختصاصات المجلس :

- ١ - مناقشة الأمور المتعلقة بالخدمات التعليمية .
- ٢ - مناقشة نتائج الشهادات العامة والمستوى التحصيلي لطلاب السلطنة .
- ٣ - مناقشة خطة الوزارة وسياسة القبول بالمراحل التعليمية وبنويعات التعليم المختلفة وفقاً لاحتياجات السلطنة من النوعيات المختلفة للقوى العاملة .
- ٤ - تعرف آراء الآباء وملحوظاتهم واقتراحاتهم حول المسيرة التعليمية .
- ٥ - التعريف بخطة الوزارة وأهدافها التربوية للعام الدراسي الجديد ودور الآباء والأمهات فيها والتعاونة على تحقيقها وذلك بتوعية الآباء

والأمهات بمناطق السلطنة نحو :

- ١) توجيه أبنائهم للالتحاق بالتعليم التقني والتدريب المهني ل توفير العمالة الفنية المتخصصة .
- ب) توجيه أبنائهم لاختيار المساق المناسب (الأدبي أو العلمي) في التعليم الثانوي العام وفقاً لقدراتهم وميولهم واتجاهاتهم .
- ٦ - وضع برنامج لتكريم مجالس الآباء والأمهات النشطة ذات الأثر الفعال في تحقيق الأهداف التربوية على مستوى السلطنة .
- ٧ - متابعة أعمال مجالس آباء المناطق التعليمية من خلال التقارير التي ترسلها تلك المجالس للوزارة، ومن خلال زيارات المسؤولين بالوزارة للمناطق .
- ٨ - وضع الشروط والأسس وتحديد الاجراءات التي يتبعها المواطنون عند قيامهم بإنشاء مدارس على نفقتهم الخاصة، وبجهودهم الذاتية، وذلك للتنسيق مع خطة الوزارة لمشروعات المباني .
- ٩ - وضع برنامج تكريم المعلم المتميز بكل منطقة على مستوى السلطنة .
- ١٠ - بحث تطوير مجالس الآباء والأمهات وزيادة فعاليتها طبقاً للمتغيرات والظروف المستجدة للارتقاء بمفهوم العملية التربوية، باعتبارها عملية مشتركة بين الوزارة والمجتمع .

مادة (٤٦) : أحكام عامة :

- ١ - توجه الدعوة كتابة إلى جميع الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية للأباء والمعلمين ومجالس الآباء ولجان هذه المجالس قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل. وتتضمن الدعوة موعد الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال. وتراعى في ذلك ظروف الآباء تمكيناً لهم من حضور الاجتماعات .
- ٢ - تبدأ مدة العضوية في الجمعية العمومية للأباء والمعلمين ومجالس الآباء

ولجان هذه المجالس من تاريخ تكوينها في كل عام وتنتهي بتشكيل الهيئة المماثلة في العام الدراسي التالي، ويجوز تجديد مدة العضوية في أي منها .

٣ - سقوط العضوية : تسقط العضوية في مجالس الآباء وفي لجان هذه المجالس في أي من الحالات الآتية :

أ) نقل العضو أو استقالته أو وفاته .

ب) تخلف العضو عن الحضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو متفرقة دون عذر يقبله المجلس أو اللجنة .

ج) شطب قيد ابن العضو من المدرسة التي انتخب ضمن ممثلي أبنائهما .

د) صدور حكم قضائي ضد العضو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وفي حالة سقوط العضوية عن أحد الأعضاء يحل محله التالي له في عدد الأصوات في الانتخابات أو من يشغل وظيفته إذا كانت عضويته بحكم هذه الوظيفة، فإذا كانت عضويته بالاختيار يختار المجلس أو اللجنة من يحل محله وفقاً لأحكام لائحة مجالس الآباء .

٤ - تصدر التوصيات والقرارات في الاجتماعات بأغلبية أصوات الحاضرين من الأعضاء، فإذا تساوى عدد الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ـ مادة (٤٧) : اختصاصات ومسؤوليات رئيس ونائب رئيس المجلس والمقرر (أمين السر) في التشكيلات السابقة على الوجه التالي :

أ - الرئيس :

- ١ - الدعوة إلى الاجتماع والقيام بترؤسه طبقاً لأحكام هذه اللائحة .
- ٢ - العمل على تنفيذ القرارات التي يصدرها التشكيل الذي يرأسه في حدود اختصاصاته .

- ٣ - الإشراف على سير العمل في المجلس أو اللجنة .
- ٤ - التوقيع على محاضر الاجتماعات والدعوات والخطابات .
- ٥ - تمثيل المجلس أو اللجنة التي يرأسها لدى الجهات المختصة .

ب - نائب الرئيس :

- ١ - القيام باختصاصات ومسؤوليات الرئيس في حالة غيابه .
- ٢ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس ومتابعة أعمال لجانه .
- ٣ - مساعدة الرئيس في عمله والقيام بأية أعمال أخرى تسند إليه .

ج - المقرر (أمين السر) :

- ١ - إعداد جدول أعمال اجتماع المجلس بالاتفاق مع الرئيس وتوجيه الدعوة للأعضاء لحضور الاجتماعات .
- ٢ - تدوين محاضر الجلسات، والتوقيع عليها مع الرئيس .
- ٣ - تلقي الاقتراحات وتقارير اللجان وعرضها على المجلس .
- ٤ - إعداد الخطابات والدعوات الصادرة باسم المجلس وعرضها على الرئيس للتوقيع عليها .
- ٥ - إعداد التقارير الدورية عن نشاط المجلس ومنجزاته توطئة لإرسالها إلى التشكيل الأعلى، وذلك بعد إقرارها من المجلس .
- ٦ - إعداد التقرير السنوي عن أعمال المجلس .
- ٧ - حفظ السجلات والأوراق والمراسلات الصادرة والواردة .

مادة (٤٨) :

في مدارس البنات يسمى المجلس (مجلس الأمهات) وتنطبق عليه أحكام المواد من ٣٧ إلى ٤٣ والمادتين ٤٦ و ٤٧ من هذه اللائحة .

الفصل الرابع

الجمعية التعاونية المدرسية

مادة (٤٩) : أهداف الجمعية :

- أ - تنمية العلاقات الاجتماعية بين الطلاب في ظل نظام تعاوني سليم .
- ب - تحقيق أهداف مشتركة تعود بالنفع المباشر على الطلاب .
- ج - تسهيل حصول الطلاب على حاجاتهم من السلع المدرسية والخدمات بأسعار مناسبة .
- د - تدريب الطلاب على الإسهام والمشاركة في أعمال إدارة الجمعيات وتحمل المسئولية في تصريف تلك الأعمال .
- هـ - حث روح التطوع في القيام بخدمات الجمعية .
- و - المحافظة على صحة الطلاب عن طريق توفير المأكولات والمشروبات الصحية لهم .
- ز - تشجيع الطلاب على استثمار الأموال والأوقات في أهداف تعود بالنفع الخاص والعام .

مادة (٥٠) : العضوية في الجمعيات التعاونية المدرسية :

- أ - العضوية اختيارية وتقتصر على طلبة المدرسة .
- ب - يقدم الطالب الذي يرغب في الاشتراك في الجمعية طلب اكتتاب على النموذج الخاص بذلك في المدة التي تحددها المدرسة .
- ج - تزول صفة العضوية إذا انقطعت صلة العضو بالمدرسة .

مادة (٥١) : الأسهم في الجمعية التعاونية :

- أ - يتم الإعلان عن تكوين الجمعية وتبصير الطلاب بأهدافها ومميزاتها وأهميتها وذلك عن طريق جميع وسائل الإعلام بالمدرسة مثل الإذاعة

المدرسية وسبل الحائط والملصقات إلى جانب الاجتماعات، والندوات
التي تعقد للطلاب لهذا الغرض .

ب - يتم تحديد موعد الاكتتاب في رأس مال الجمعية، ولا يجوز قبول أعضاء
جدد بعد انتهاء هذا الموعود، ويراعى إلا يتجاوز هذا الموعود نهاية الشهر
الثاني من بدء العام الدراسي .

ج - قيمة السهم في الجمعية (٢٠٠ بيسة) مائتي بيسة فقط .

د - يصدر السهم باسم طالب معين، ولا يجوز أن يشترك عضوان في سهم
واحد .

ه - لا يجوز رد قيمة الأسهم للطالب طالما هو مقيد بالمدرسة، وتصرف له
أرباح أسهمه سنويًا بعد إقرار الجمعية العمومية للحساب الختامي
للجمعية .

و - لا يجوز للعضو الواحد أن يكتب في رأس مال الجمعية بأكثر من عشرين
سهماً حتى لا تتركز الأسهم في عدد محدود من الطلاب، ولإدارة المدرسة
أن تخفض من الحد الأقصى من الأسهم إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ز - إذا انتقل الطالب من المدرسة إلى أخرى يسترد القيمة الإسمية لأسهمه
فقط دون أرباح .

مادة (٥٢) : إدارة الجمعية التعاونية :

١ - الجمعية العمومية :

ت تكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الذين اكتتبوا في رأس
مال الجمعية وتلتقي الجمعية العمومية التأسيسية الأولى بعد قفل باب
الاكتتاب في عضوية الجمعية للتصديق على نتائج الانتخابات الفرعية
لاختيار أعضاء مجلس الإدارة، ومناقشة مجالات عمل الجمعية ووسائل
تنشيطها .

أما بالنسبة للجمعيات القديمة فتلتقي الجمعية العمومية السنوية

في موعد لا يتجاوز الشهر الأول من بدء العام الدراسي الجديد ويتضمن جدول أعمالها مناقشة الموضوعات التالية :

- ١ - مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية خلال العام الماضي .
- ٢ - مناقشة الحساب الختامي للجمعية عن العام الماضي وإقراره .
- ٣ - التصديق على الانتخابات الفرعية لعضوية مجلس الإدارة للعام الجديد .
- ٤ - مناقشة الموضوعات التي يرى الأعضاء طرحها للمناقشة وتتحصل بنشاط الجمعية .

يجب الإعلان عن موعد عقد اجتماع الجمعية العمومية في أماكن بارزة بالمدرسة قبل الموعد المحدد بأسبوعين على الأقل.

ويعتبر الاجتماع صحيحاً إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل، فإذا لم يكتمل العدد القانوني يؤجل الاجتماع لمدة نصف ساعة، ويصبح بعدها قانونياً إذا حضره ربع عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع لموعد آخر ويخطر الأعضاء .

ويرأس اجتماعات الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحضور أمين الصندوق، ويراعى تسجيل محضر الاجتماع بسجل الاجتماعات، وأن يتضمن أسماء الأعضاء الحاضرين .

ب - مجلس الإدارة :

- ١ - يدير الجمعية مجلس إدارة يتكون من عضوين أو ثلاثة أعضاء من كل صف دراسي، وذلك تبعاً لحجم المدرسة .
- ٢ - يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة سنوياً عن طريق إجراء انتخابات فرعية لأعضاء الجمعية، كل صف دراسي على حدة، قبل موعد عقد الجمعية العمومية بأسبوع على الأقل، وتسجل نتائج هذه

الانتخابات بسجل الاجتماعات .

٣ - يعتبر المجلس قانونياً بعد تصديق الجمعية العمومية على نتائج الانتخابات الفرعية لكل صف دراسي .

٤ - يعقد المجلس اجتماعات دورية مرة على الأقل كل أسبوعين لمناقشة وسائل تنشيط الجمعية، وتوزيع المسؤوليات على الأعضاء، وتشكيل اللجان المختلفة، التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية، وتسجل هذه الاجتماعات بالسجل .

٥ - في أول اجتماع لمجلس الإدارة يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر من بين الأعضاء .

٦ - مدة العضوية بالمجلس عام دراسي واحد، ويستمر مجلس الإدارة القديم في مباشرة اختصاصاته إلى أن يتم تشكيل المجلس الجديد .

٧ - يعتبر اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات اعتبار الموضوع المعروض مرفوضاً .

٨ - يختار مدير المدرسة أحد المعلمين بالمدرسة أميناً لصندوق الجمعية ويشترط حضوره لصحة اجتماعات مجلس الإدارة .

مادة (٥٣) : مراجعة حسابات الجمعية :

أ - يختار مدير المدرسة أحد مدرسي الرياضيات لمراجعة حسابات الجمعية .

ب - تنتهي أعمال الجمعية بنهاية العام الدراسي .

ج - قبل نهاية العام الدراسي يضع مجلس الإدارة مع أمين صندوق الجمعية الحساب الختامي للجمعية بعد إجراء جرد فعلي لبياناتها ومحفوبياتها وتقدير قيمتها على أن يتضمن ما يأتي :

١ - الحساب الختامي .

٢ - حساب الأرباح والخسائر .

د - تتم مراجعة الحسابات بواسطة لجنة يعينها مدير المنطقة التعليمية على

أن تضم عضواً من الشؤون المالية، وعضوًا من الأنشطة التربوية، وموجهاً للتربية الاجتماعية، ومحاسبًا واحدًا إذا كانت المنطقة التعليمية على مستوى إدارة عامة، ومحاسبين اثنين إذا كانت على مستوى مديرية عامة، ويمكن تشكيل أكثر من لجنة بما يتناسب مع حجم الجمعيات التعاونية بالمنطقة .

مادة (٥٤) : ضوابط تنظيمية :

- أ - يسجل الاسم الاعتباري للجمعيات التعاونية المدرسية لدى المنطقة التعليمية لكل مرحلة على حده .
- ب - يراعى في اختيار أمين صندوق الجمعية أن يكون من المعلمين ذوي الكفاية .
- ج - ١ - تطرح الأسهم الجديدة للمستجدين من الطلبة والراغبين في شراء أسهم وفق دليل الجمعية التعاونية في الشهر الأول من العام الدراسي .
- ٢ - تزاول الجمعية التعاونية نشاطها من أول يوم في المدرسة، كما أنها تزاول نشاطها في أيام المعسكرات، والاحتفالات .
- د - يحفظ أمين صندوق الجمعية سجلاتها ومستنداتها ودفاترها بإدارة المدرسة وتكون مستوفاة وتحت طلب :
 - ١ - مدير المنطقة التعليمية .
 - ٢ - مدير المدرسة .
 - ٣ - رئيس قسم الأنشطة والأعضاء الفنيين المختصين بالمنطقة التعليمية.
 - ٤ - موجه التربية الاجتماعية بالمنطقة التعليمية أو بالوزارة.
 - ٥ - الموجه المالي .
- هـ - ١ - يودع أمين صندوق الجمعية رأس المال بأحد (البنوك) القريبة من مقر الجمعية وكذلك متحصلات المبيعات اليومية في نهاية كل أسبوع نظير الحصول على حافظة إيداع رسمية من البنك على أن

- يتم قيد حركة الإيداع والسحب في سجل خاص .
- ٢ - يكون فتح الحسابات البنكية للجمعيات التعاونية المدرسية وفقاً للضوابط والتعليمات التي تصدر من المديرية العامة للشؤون المالية بالوزارة .
- ٣ - يحدد مدير المدرسة سلفة مستديمة للصرف منها على الأنشطة المدرسية والمصروفات الدورية الأخرى (حصة المدرسة - أعمال الامتحانات - أعمال الصيانة) تودع بصندوق خاص لدى أمين الجمعية ويتم استعاضتها من البنك كلما صرف ٥٠٪ منها على أن يتم قيد حركة الإيداع والسحب في سجل خاص .
- ٤ - لا يجوز الصرف من الحصيلة اليومية للمبيعات على أي نوع من المصروفات قبل إيداع الحصيلة بالبنك أولاً .
- ٥ - حظر التعامل النقدي في سداد فواتير المشتريات للجمعية بمعرفة أمناء الجمعيات وأن يتم السداد بشيكات .
- ٦ - يكون التعامل مع البنك بموجب النسبة المئوية للفوائد المقررة .
- و - لا يسمح بتصفيية نشاط الجمعية ورد الأسهم إلا بقرار من المنطقة التعليمية بالتنسيق مع دائرة الأنشطة التربوية بالوزارة .
- ز - توزع أرباح الجمعية التعاونية وفقاً للنسب التالية :
- ١ - ٢٥٪ للطلبة المساهمين .
- ٢ - ٥٠٪ للمدرسة للصرف على متطلبات النشاط المدرسي على النحو التالي :
- أ) ٣٥٪ للأنشطة التربوية داخل المدرسة وتقوم دائرة الأنشطة التربوية بإعداد نشرة بتوزيع هذه النسبة .
- ب) ٥٪ مصروفات إدارية للمدرسة للصرف على القرطاسية والأدوات الكتابية وبعض اللوازم الضرورية للمدرسة التي يتذرع الحصول عليها من الوزارة .

- ج) ١٠٪ لأعمال الصيانة للمدرسة وشراء أدوات النظافة .
يجوز لمدير المدرسة النقل من بند إلى آخر من البنود السابقة بعد موافقة مدير المنطقة التعليمية .
- ٣ - ١٥٪ لمديريات وإدارات التربية والتعليم وتصرف على شراء الأدوات والوسائل التعليمية والقرطاسية والمطبوعات والمعسكرات والرحلات والمعارض والدورات الرياضية وأعمال الامتحانات وجوائز ومكافآت للطلاب المشاركين في جماعات الأنشطة بالمدارس وأعمال النظافة بالمدارس ... الخ. .
- ٤ - ١٠٪ توزع على النحو التالي :
 أ) ٥٪ لأمين صندوق الجمعية .
 ب) ٢٪ احتياطيي .
- ج) ١٪ للجنة المراجعة الداخلية المكونة من مدير المدرسة، ومدرس رياضيات أو أكثر .
- د) ٢٪ للجنة مراجعة الحسابات بالمناطق التعليمية وتصدر قرارات تشكيلها بمعرفة مديرى المناطق على أن تضم عضواً من الشؤون المالية وعضوًى من الأنشطة التربوية ومجهاً للتربية الاجتماعية ومحاسبًا واحدًا إذا كانت المنطقة التعليمية على مستوى إدارة عامة، ومحاسبين اثنين إذا كانت على مستوى مديرية عامة على ألا تتعذر مكافأة رئيس اللجنة مبلغ ٥٠٠ ريال عماني والعضو مبلغ ٤٠٠ ريال عماني كحد أقصى. ويضاف الفائض إن وجد إلى نسبة الـ ١٥٪ المخصصة للمديريات والإدارات .
- ح - يضاف العائد الذي تحقق من إيداع رأس المال ونصيب المدرسة من الأرباح إلى نسبة الـ ٣٥٪ المخصصة لأنشطة المدرسية .
- ط - يتم التعلية بمبلغ الاحتياطي حتى يبلغ ١٠٠٪ من رأس مال الجمعية، ثم

يتحول الفائض إلى نسبة الـ ١٥٪ المخصصة للمنطقة التعليمية .
لمدير المنطقة التعليمية صلاحية إجراء المناقلات الخاصة بمحصص
المدارس من أرباح الجمعيات وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم ٩١/٧١ .
ي - يكون صرف السلف المؤقتة الخاصة بإقامة الأسواق الخيرية وورش
العمل التربوية الانتاجية والمعارض السنوية من حصة المنطقة
التعليمية .

ك - يلزم حفظ سجلات ومستندات الجمعيات التعاونية المدرسية لمدة خمس
سنوات بعد انتهاء العمل بها .

ل - يتم التعامل بالسوق الخيرية والحرف الوطنية وفق الضوابط التي تصدر
من حين لآخر في هذا الشأن .

مادة (٥٥) : سجلات الجمعية :

أ - سجل العضوية :

ويشمل العضوية القائمة ويفرد له صفحات مستقلة عن العضوية
المنتهية .

ب - السجل المالي للجمعية ويفرد له صفحات للأتي :

١ - حساب المشتريات اليومية .

٢ - حساب المبيعات اليومية .

٣ - حساب المدروفات .

٤ - حساب اجمالي الحركة الشهرية .

٥ - سجل لحركة الإيداع والسحب من البنك مع اجراء المطابقة
الشهرية للحساب .

٦ - سجل النقدية .

٧ - سجل اللوازم والموجودات المملوكة للجمعية .

٨ - سجل مخزن الجمعية يوضح حركة البضاعة المضافة والمخصومة
لحساب الجمعية .

٩ - الحسابات الختامية للجمعية (حساب المتاجرة والربح الاجمالي -

حساب الأرباح والخسائر - حساب رأس المال العامل والمحمد -
حساب الأرباح المجمدة .

مادة (٥٦) : التقارير :

تعد كل جمعية التقارير التالية :

أ - تقريراً يتضمن أسماء الطلاب المساهمين، وعدد الأسهم التي اشترك بها كل منهم وأسماء أعضاء مجلس الادارة ومراكمهم في المجلس وأمين الصندوق ومراجع الحسابات، ويرسل هذا التقرير إلى المنطقة التعليمية .

ب - تقريراً نصف سنوي عن المدة من أول العام الدراسي حتى بدء عطلة نصف العام .

ج - تقريراً ختامياً في نهاية العام الدراسي يتضمن البيانات التالية:

١ - إجمالي المشتريات على مدار العام .

٢ - إجمالي المبيعات على مدار العام .

٣ - إجمالي قيمة البضاعة الموجودة عند الجرد السنوي مقدرة بسعر البيع .

٤ - إجمالي الأرباح على مدار العام .

٥ - إجمالي مصروفات الجمعية على مدار العام، ومفردات مستندات الصرف .

٦ - صافي الأرباح السنوية .

٧ - ما يخص السهم الواحد من صافي الربح .

٨ - ما يخص الطلاب الأعضاء من صافي الربح (٪٢٥) .

٩ - ما يخص المدرسة من صافي الربح (٪٥٠) .

١٠ - ما يخص مدیريات وإدارات التربية من صافي الربح (٪١٥) .

١١ - ما يخص أمين صندوق الجمعية من صافي الربح (٪٥) .

١٢ - ما يخص الاحتياطي من صافي الربح (٪٢) .

١٢ - ما يخص لجنة المراجعة الداخلية بالمدرسة من صافي الربح (%) .

١٤ - ما يخص لجنة المراجعة الختامية من صافي الربح (%) .

١٥ - الصعوبات التي واجهت نشاط الجمعية واقتراحات حلها وخطة عمل الجمعية للعام الدراسي الجديد .

الباب الرابع

شؤون إدارية ومالية

الفصل الأول

شؤون إدارية

مادة (٥٧) : نظام الدوام والإجازات :

أ - يبدأ الدوام الرسمي اليومي بالمدرسة ببدء اليوم الدراسي وينتهي بنهايته .

ب - يحدد مدير المدرسة دوام المستخدمين بناءً على التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المنطقة التعليمية .

ج - يجوز لمدير المدرسة تكليف الموظفين في مدرسته بالدوام في غير أوقات الدوام الرسمي على ضوء المصلحة التعليمية، ومتطلبات العمل .

د - يجوز لمدير المنطقة التعليمية تكليف مدير المدارس والموظفين فيها بالدوام في غير أوقات الدوام الرسمي، إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل .

هـ - لا يجوز لمدير المدرسة منح إذن لأي موظف في مدرسته بالغيب عن الدوام الرسمي اليومي كلياً أو جزئياً، إلا في الحالات الطارئة، كما لا يجوز لموظفي أن ينقطع عن عمله إلا في الحالات الطارئة على أن تبلغ المنطقة التعليمية بذلك .

و - لا يجوز لمدير المدرسة مغادرة المدرسة والتغيب عن عمله لأي سبب إلا بإذن من المنطقة التعليمية، أما في الحالات الطارئة فعليه إبلاغ المنطقة التعليمية بذلك .

ز - لا يجوز لأي موظف في المدرسة مغادرتها أثناء ساعات العمل إلا بعد إخطار المدير والحصول على إذن منه .

ح - يحق للمنطقة التعليمية أن تكلف الإدارة المدرسية بالدوام في العطل المدرسية كلما اقتضت ذلك المهام التربوية .

ط - تتبع الخطوات التالية من قبل الموظف في المدرسة في حالة التغيب الإلزامي من المدرسة :

١ - يبلغ الموظف مدير المدرسة فوراً باضطراره للتغيب عن العمل بأية وسيلة يراها مناسبة .

٢ - يقدم طلباً لمدير المدرسة موضحاً فيه الأسباب التي أضطرته للغياب طالباً اعتبار تغيبه إجازة طارئة وعلى مدير المدرسة رفع هذا الطلب إلى المنطقة التعليمية .

ي - تتبع الخطوات التالية للحصول على إجازة اعتيادية أو إجازة خاصة من الإجازات الواردة في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية :

١ - يقدم الموظف طلباً لمدير المدرسة قبل فترة كافية من بدء الإجازة موضحاً فيه أسباب الإجازة ومدتها .

٢ - يقوم مدير المدرسة برفع طلب الموظف إلى مدير المنطقة التعليمية موضحاً رأيه في ذلك الطلب .

٣ - يقوم مدير المنطقة التعليمية برفع طلب الموظف إلى الوزارة موضحاً رأيه في ذلك الطلب .

٤ - تتخذ الوزارة - الدائرة المعنية - القرار المناسب وتبلغ مدير المنطقة التعليمية بقرارها الذي يقوم بدوره بإبلاغ الموظف عن طريق مدير المدرسة .

٥ - لا ينقطع الموظف عن الدوام إلا بعد تسلمه إشعاراً من مدير المنطقة التعليمية بالموافقة على إجازته .

مادة (٥٨) : الاتصالات الرسمية والتسلسل الإداري :

أ - مدير المنطقة التعليمية هو المسؤول المباشر عن إدارة شؤون المدارس في

منطقته . ولذا ينبغي على مدير المدارس الرجوع إليه في الأمور التي تتعلق بدارسهم عن طريق الدائرة المعنية .

ب - على مدير المدارس التقيد بالسلسل الإداري في اتصالاتهم الرسمية وعليهم توجيه جميع المراسلات المتعلقة بشؤون المدرسة إلى مدير الادارة أو الدائرة المعنية بالمنطقة التعليمية ولا يجوز أن توجه مباشرة إلى الوزارة أو أية جهة أخرى .

ج - على المعلمين أن يرفعوا طلباتهم إلى الجهات المعنية عن طريق مدير مدارسهم ولا يجوز للمعلم مخاطبة المنطقة التعليمية، أو الوزارة مباشرة .

مادة (٥٩) : القواعد والإجراءات الخاصة بالتعيينات والتنقلات:

أولاً : التعيينات :

١ - لا يجوز لمدير المدرسة أن يقبل في مدرسته موظفاً إلا بعد استلامه إشعاراً من الوزارة أو المنطقة التعليمية بذلك .

ب - يقوم مدير المدرسة بإبلاغ المنطقة التعليمية كتابياً بتاريخ مباشرة الموظف العمل في المدرسة على أن تقوم المنطقة التعليمية بإبلاغ الوزارة بذلك مباشرة .

ثانياً : تنقلات الموظفين :

١ - ينبغي على الموظف المنقول الالتحاق مباشرة بعمله الجديد عند استلامه إشعاراً خطياً بذلك من المنطقة التعليمية، وعليه أن يسلم إلى مدير المدرسة المنقول منها ما في عهده .

ب - على مدير المدرسة المنقول منها الموظف أن يبلغ المنطقة التعليمية كتابياً بتاريخ إخلاء طرف الموظف من المدرسة مع إرسال الملف الشخصي للموظف المنقول إلى المنطقة على أن تقوم المنطقة بدورها بإرسال الملف إلى الجهة المنقول إليها الموظف حسب الإجراءات المتبعة .

ج - على مدير المدرسة المنقول إليها الموظف أن يبلغ المنطقة التعليمية كتابياً

بتاريخ مباشرة الموظف المنقول للعمل في المدرسة، وعلى المنطقة التعليمية إبلاغ الوزارة بتاريخ انقطاعه عن العمل السابق، ودوامه في عمله الجديد.

ثالثاً : تنقلات مديرى المدارس :

تتبع إجراءات التسليم والتسلم التالية عند تعيين مدير جديد للمدرسة بدل المدير المنقول أو المستقيل :

أ - لا يجوز لمدير المدرسة المنقول أو المستقيل ترك المدرسة إلا بعد تسليم ما في عهده إلى المدير الجديد.

ب - يتسلم المدير الجديد من المدير السابق بموجب محضر موقع من كليهما على ثلاثة نسخ، وفي ضوء سجل عهدة المدرسة ما يلي :

١ - الملفات الشخصية للمدرسين والموظفين الآخرين في المدرسة.

٢ - الملفات والسجلات والجداول والكشفوف المدرسية.

٣ - إقرارات ذوي العلاقة في المدرسة بما في ذمتهم من عهدة، كالاثاث والقرطاسية وأدوات المختبر.. الخ.

ج - يقوم مدير المدرسة الجديد بإبلاغ المنطقة التعليمية كتابياً عند تسلمه المدرسة وعن النقص الذي وجده مرفقاً نسخة من المحضر.

د - أما في حالة عدم تعيين مدير جديد للمدرسة، فيتم التسليم لمن يحدده مدير المنطقة التعليمية.

مادة (٦٠) : تتبع الإجراءات التالية في حالة إهمال موظف في المدرسة لواجبه أو تقصيره في القيام بمهامه :

أ - يقسم مدير المدرسة بلفت نظر الموظف شفوياً وإذا استمر إهماله أو تقصيره يقوم بتتبنيه كتابياً مع إرسال نسخة من التبني إلى المنطقة التعليمية.

ب - إذا تكرر إهمال الموظف أو تقصيره يقوم المدير باستجوابه كتابياً على أن يرسل نسخة من الاستجواب إلى المنطقة التعليمية مع إبداء رأيه.

ج - تقوم المنطقة التعليمية بتشكيل لجنة لاستجواب الموظف للتحقيق معه على ضوء استجواب مدير المدرسة ويتم اتخاذ الإجراء المناسب .

مادة (٦١) :

- أ - يجوز لمدير المدرسة دخول الفصل بعد استئذان المعلم .
- ب - لا يجوز لمدير المدرسة توبیخ الموظف أمام الطالبة أو الزملاء .
- ج - لا يجوز لموظفي المدرسة تحدي مدير المدرسة أو مخالفه التعليمات التي يصدرها، وله أن يكتب للمنطقة التعليمية بوجهة نظره عن طريق مدير المدرسة .

مادة (٦٢) : استقالة الموظف :

- أ - على جميع المعلمين الذين يرغبون في الاستقالة أو إنهاء إعاراتهم أو تعاقدهم مع الوزارة إخطار الوزارة كتابياً عن رغبتهم قبل ثلاثة شهور من انتهاء العام الدراسي .
- ب - لا تقبل استقالات المعلمين أثناء السنة الدراسية، إلا في الحالات الاضطرارية كما تقررها الوزارة .
- ج - لا يجوز للموظف في المدرسة الذي يقدم طلب استقالة الانقطاع عن العمل إلا بعد استلامه إشعاراً مكتوباً من الوزارة بالموافقة على الاستقالة .

الفصل الثاني

شؤون مالية

مادة (٦٣) : تتبع القواعد والإجراءات التالية لشراء اللوازم الطارئة :

- أ - يشكل مدير المدرسة لجنة للشراء من اثنين من الهيئة التدريسية؛ للوقوف على الأسعار وجهة الشراء في ضوء الأسعار والجودة المطلوبة .
- ب - تقوم اللجنة المكلفة بشراء اللوازم بتقديم مستندات الشراء وتدخل

اللوازم المشتراء في سجل اللوازم بموجب مستندات إدخال ويشار إلى رقم الفاتورة التي اشتريت بموجبها .

ج - تبلغ المنطقة التعليمية باللوازم التي تم شراؤها لإثباتها في السجلات الخاصة بذلك .

مادة (٦٤) : التبرعات المالية ، والعينية :

١ - لا يجوز جمع تبرعات عينية أو مالية من الطلبة أو أولياء الأمور أو غيرهم إلا بموافقة المنطقة التعليمية، ويراعى في ذلك ما يأتي :

١ - موافقة مجلس الآباء - الأمهات .

٢ - أن يخدم المشروع برامج المنطقة التربوية .

٣ - أن تتقديم المدرسة أو المدارس بالقرية أو الولاية أو المدارس ذات المرحلة التعليمية الواحدة بمذكرة إلى المنطقة التعليمية بمشروع التبرع يوضح عليها :

أ) هدف المشروع .

ب) عدد الطلاب الذين سيستفيدون منه .

ج) المكان الذي سيقام عليه .

د) مصادر التمويل .

هـ) الزمن الذي يستغرقه .

و) هيئة الإشراف والمتابعة .

مادة (٦٥) : تراعى القواعد والإجراءات التالية في حالة الموافقة على التبرع :

أولاً : التبرعات المالية :

١ - يراعى عدم إجبار الآباء أو الطلاب على التبرع .

٢ - ينشأ سجل لدرج أسماء المتبرعين وقيمة التبرع قرين كل منهم .

٣ - يسلم المتبرع ايصالاً بمبلغ تبرعه .

٤ - يشكل مجلس الآباء بالمدرسة لجنة تكون مسؤولة عن هذه التبرعات .

- ٥ - تعيين اللجنة أمين صندوق لتابعة الصرف .
- ٦ - تودع حصيلة التبرعات بخزينة المنطقة التعليمية أو (البنك) بالاسم الاعتباري لمجلس الآباء بالمدرسة .
- ٧ - يتم الصرف من التبرعات بناء على قرارات مجلس الآباء - الأمهات بالمدرسة .
- ٨ - تحتفظ المدرسة بسجل التبرعات ويقدم للمؤولين عند طلبه .

ثانياً : التبرعات العينية :

- ١ - ينشأ سجل تثبت فيه التبرعات العينية وتودع هذه التبرعات بمخازن المدرسة .
- ٢ - يسلم المتبرع رسالة شكر .
- ٣ - تصرف المدرسة ما يلزمها من هذه التبرعات بإذن صرف، وتصبح عهدة دائمة، أو مستهلكة حسب الصنف .
- ٤ - يتم الصرف بناء على قرار مجلس الآباء - الأمهات بالمدرسة .
- ٥ - تحتفظ المدرسة بسجل صرف للتبرعات العينية ويقدم للمؤولين عند طلبه .

الباب الخامس

نظام التقويم والامتحانات

الفصل الأول

التقويم في المرحلة الابتدائية

مادة (٦٦) : الصفوف الثلاثة الأولى من المرحلة الابتدائية :

- ١ - يكون نظام تقويم الطلاب في الصفوف الأول والثاني والثالث طبقاً لما يلي :

 - ١ - تجرى اختبارات شهرية تحريرية وشفوية مناسبة لمستوى نمو

- الطلاب بواسطة مرببي الفصل، وذلك في أشهر اكتوبر، نوفمبر، ديسمبر، فبراير، مارس، أبريل .
- ٢ - تسجل الاختبارات في دفتر التحضير المدرسي، وتكون ضمن عناصر المتابعة والتوجيه للموجة التربوي .
- ٣ - ترصد الدرجات التي يحصل عليها الطالب في الاختبارات الشهرية في سجل رصد درجات أعمال السنة .
- ٤ - يخطر أولياء الأمور بالدرجات الشهرية للطلاب، مع توصية بما يجب أن يتخد لمعالجة نواحي الضعف إن وجدت .
- ٥ - تحسب درجة آخر العام على أساس متوسط الدرجات الشهرية .
- ٦ - يعتبر الطالب ناجحاً إذا حصل على : ٠.٥٪ فأكثر من درجات النهاية الكبرى للتربية الإسلامية واللغة العربية، ٠.٤٪ فأكثر من درجات النهاية الكبرى للرياضيات .
- وهي حالة رسوب الطالب سنتين متتاليتين يرفع للصف الأعلى .
- ب - وفي حالة غياب الطالب عن بعض الاختبارات الشهرية يراعى ما يلي :
- ١ - إذا تخلف عن أي من الاختبارات الشهرية بعذر غير مقبول، أو بدون عذر يعطى صفرًا .
- ٢ - إذا تخلف عن اثنين فقط من الاختبارات الشهرية بعذر مقبول يكتفى بمتوسط نتائج الاختبارات الشهرية التي حضرها، بشرط إلا يكون هذان الاختباران في الشهرين الآخرين من السنة الدراسية على التوالي .
- ٣ - إذا تخلف الطالب عن ثلاثة اختبارات بعذر مقبول (ليس من بينها الاختباران الأخيران من العام الدراسي) يكتفى بمتوسط نتائج الاختبارات الشهرية التي حضرها .
- ٤ - أية حالات أخرى يجري لها اختبار لتحديد مستوى الطالب، فإذا اجتازه بنجاح (٥٠٪ للتربية الإسلامية واللغة العربية، ٤٠٪ للرياضيات) يرفع للصف الأعلى .

- ٥ - اختبار المستوى يمكن إجراؤه في آخر العام الدراسي إذا حضر الطالب، أو يُؤجل إلى بداية العام الدراسي التالي .
- ٦ - لا يعقد امتحان دور ثان لهذه الصفوف .

مادة (٦٧) : الصفوف من الرابع إلى السادس من المرحلة الابتدائية :

- أ - تجرى اختبارات شهرية تحريرية في كل مادة من المواد الدراسية المقررة في أشهر أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر ، فبراير ، مارس ، أبريل وتسجل هذه الاختبارات في دفتر التحضير المدرسي ، وتكون من بين عناصر التوجيهي التربوي .
- ب - يخصص للاختبار التحريري الشهري ٨٥٪ من النهاية الكبرى المخصصة للمادة وتوزع الـ ١٥٪ الباقية على العناصر التالية :
- مدى عناء الطالب بالأعمال التحريرية .
 - مدى التعاون والإيجابية أثناء الدرس .
 - مدى الإسهام في الأنشطة المرتبطة بالمادة .
 - وذلك فيما عدا مادتي التربية الإسلامية واللغة الانجليزية ف تكون لهما نسب مختلفة . .
- ج - ترصد الدرجات الشهرية في دفتر الدرجات من واقع الدرجات التي حصل عليها الطالب .
- د - تخطر المدرسة ولی أمر الطالب بنتيجة ابنه في الاختبارات الشهرية مع توصية بما يجب أن يتخد في حالة ضعف المستوى التحصيلي إن وجد .
- هـ - تحسب درجة الطالب في أعمال السنة على أساس متوسط الدرجات الشهرية الحاصل عليها في المادة .
- و - يجرى امتحان تحريري نهائي في آخر العام الدراسي تحدد الوزارة موعده .
- ز - تحسب الدرجة النهائية للطالب في نهاية العام الدراسي على النحو التالي :
- ٤٠٪ من درجة أعمال السنة .

.٦٠٪ من درجات امتحان نهاية العام .

ح - يعتبر الطالب ناجحاً في المادة إذا حصل على النهاية الصغرى المقررة للمادة على الأقل .

ط - يعتبر الطالب ناجحاً ومتقدماً إلى الصف الأعلى إذا توافر الشرطان التاليان :

١ - نجح في جميع مواد الامتحان .

٢ - حصل على ٥٠٪ على الأقل من المجموع الكلي للدرجات .

ي - يعتبر الطالب مكملأً في الأحوال التالية :

— أن يكون الطالب راسباً في المجموع الكلي، وناجحاً في جميع مواد الامتحان، وفي هذه الحالة يسمح له باختيار مادة أو مادتين يؤدي فيما امتحان الدور الثاني للحصول على الحد الأدنى المطلوب للنجاح في المجموع الكلي .

— أن يكون الطالب راسباً في المجموع الكلي، وفي مادة واحدة من مواد الامتحان وفي هذه الحالة يسمح له بـأداء الامتحان في مادة الرسوب إذا كان حصوله على النهاية الصغرى للنجاح فيها يؤدي إلى نجاحه في المجموع الكلي. أما إذا كان حصوله على النهاية الصغرى للنجاح في مادة الرسوب لا يؤدي إلى نجاحه في المجموع الكلي فيسمح له بـأداء الامتحان في مادة أخرى يختارها .

— أن يكون الطالب راسباً في المجموع الكلي وفي مادتين من مواد الامتحانات وعندئذ يسمح له بـدخول امتحان الدور الثاني في مادتي الرسوب؛ للنجاح فيما واستكمال المجموع الكلي .

الفصل الثاني

التقويم في المرحلة الاعدادية

مادة (٦٨) :

تم عملية التقويم على النحو التالي :

١ - صفوف النقل (ماعدا تعليم الكبار) :

يتم تقويم طلاب صفوف النقل خلال الفصل الدراسي في كل مادة على النحو التالي :

١ - اختبار منتصف الفصل الدراسي :

(تحريري وقد يشتمل الامتحان على شفوي أو عملي حسب طبيعة المادة) .

٢ - أعمال يومية :

(تدريبات وتطبيقات شفوية وتحرييرية وأنشطة مرتبطة بالمادة) .

٣ - امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي .

ب - الصف الثالث - الشهادة الإعدادية العامة (ماعدا تعليم الكبار) :

يتم تقويم طلاب الصف الثالث الإعدادي خلال الفصل الدراسي في كل مادة على النحو التالي :

١ - اختبار تحريري في منتصف الفصل الدراسي يعقد على مستوى المدرسة .

٢ - امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي يعقد على مستوى الوزارة .

ج - تعليم الكبار :

يتم تقويم الدارسين في صفوف النقل والصف الثالث (الشهادة الإعدادية العامة) في كل مادة على النحو التالي :

- امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي (تخصص له النهاية الكبرى للمادة كاملة) .

مادة (٦٩) : استخراج نتيجة الفصل الدراسي :

ت تكون نتيجة الطالب في الفصل الدراسي بجمع الدرجات حسب التالي :

١ - صفوف النقل (ما عدا تعليم الكبار) :

١ - ٣٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص لاختبار منتصف الفصل الدراسي .

- ٢ - ١٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص للأعمال اليومية خلال الفصل الدراسي .
- ٣ - ٦٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي .
- ب - الصف الثالث (الشهادة الإعدادية العامة) باستثناء تعليم الكبار :
- ١ - ١٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص لاختبار منتصف الفصل الدراسي .
- ٢ - ٩٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي .
- ج - تعليم الكبار (صفوف النقل والصف الثالث) :
تخصص درجة المادة كاملة لامتحان نهاية الفصل الدراسي .

مادة (٧٠) : استخراج نتيجة العام الدراسي :

صفوف النقل والصف الثالث بما في ذلك تعليم الكبار :

تستخرج درجة الطالب (أو الدارس) في كل مادة في نهاية العام الدراسي بحسب متوسط نتائجه في الفصلين الدراسيين على النحو التالي :
الدرجة السنوية =

درجة الطالب في الفصل الدراسي الأول + درجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني

٢

مادة (٧١) : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية :

١ - الصياغان الأول والثاني بالمرحلة الاعدادية :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
التربية الإسلامية	١٠٠	٥٠
اللغة العربية	١٠٠	٥٠

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	اللغة الانجليزية
٤٠	١٠٠	الرياضيات
٤٠	١٠٠	العلوم العامة
٤٠	١٠٠	الاجتماعيات
١٦	٤٠	التربية الفنية
	٦٤٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٤٠	التربية الرياضية
-	٤٠	التربية الموسيقية
-	٤٠	التربية الأسرية
		(للطالبات فقط)

ب - الصف الثالث الإعدادي (الشهادة الإعدادية العامة) :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٥٠	١٠٠	اللغة العربية

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
اللغة الانجليزية	١٠٠	٤٠
الرياضيات	١٠٠	٤٠
العلوم	١٠٠	٤٠
الاجتماعيات	١٠٠	٤٠
المجموع الكلى	٦٠٠	

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلى :

المادة	النهاية الكبرى	النهاية الصغرى
التربية الرياضية	٤٠	—
التربية الموسيقية	٤٠	—
التربية الفنية	٤٠	—
التربية الأسرية (للطالبات فقط)	٤٠	—

مادة (٧٢) : أساس النجاح :

شروط النجاح في جميع صفوف النقل والصف الثالث (بما في ذلك تعليم الكبار) :

- ١ - يعتبر الطالب ناجحاً في المادة الدراسية الواحدة إذا حصل على النهاية الصغرى للنجاح في الدرجة السنوية .
- ٢ - يكون الطالب مستحقاً للنقل إلى الصف الأعلى في نهاية العام الدراسي إذا نجح في جميع المواد المقررة .

مادة (٧٣) : الامتحان والرسوب :

١ - امتحان الدور الثاني لجميع الصفوف بما في ذلك تعليم الكبار :

يحق للطالب دخول الدور الثاني للامتحان إذا رسب في مادة أو مادتين على الأكثر في الدرجة السنوية، ويكون الامتحان في جلسات منفصلة لمقررات كل فصل دراسي على حدة وفي حالة نجاحه تحسب له النهاية الصغرى للنجاح في المادة وتضاف للمجموع الكلي لدرجات الطالب .

ب - الرسوب في جميع الصفوف بما في ذلك تعليم الكبار .

يعتبر الطالب راسباً إذا رسب في أكثر من مادتين دراسيتين من مواد الدور الأول أو في آية مادة من مواد الدور الثاني في نتيجة العام الدراسي .

مادة (٧٤) : أحكام وضوابط الغياب عن اختبار منتصف الفصل

وامتحان نهاية الفصل الدراسي :

١ - الغياب عن اختبار منتصف الفصل الدراسي لجميع الصفوف ما عدا تعليم الكبار :

١ - إذا تغيب الطالب عن حضور اختبار مادة أو أكثر من مواد اختبار منتصف الفصل الدراسي بعدن مقبول يعقد له اختبار آخر خلال الفصل الدراسي، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في هذا الإختبار .

٢ - إذا تغيب الطالب بعدن مقبول عن الاختبار الآخر الذي يعقد خلال الفصل الدراسي وجلس لامتحان نهاية الفصل الدراسي تحسب له درجة امتحان نهاية الفصل الدراسي كدرجة فصلية (%) .

٣ - إذا تغيب الطالب عن حضور اختبار مادة أو أكثر من مواد اختبار منتصف الفصل الدراسي بدون عذر أو بعدن غير مقبول يعطى صفراء .

ب - الغياب عن امتحان نهاية الفصل الدراسي لجميع الصنفوف بما فيها
تعليم الكبار :

- ١ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول بعدر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني للمادة/ للمواد التي تغيب عن امتحانها في مقررات الفصل الدراسي الأول، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .
- ٢ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو مادتين فقط من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول بدون عذر أو بعدر غير مقبول يسمح له بدخول الدور الثاني وفي حالة نجاحه يعطى النهاية الصغرى للنجاح .
- ٣ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان أكثر من مادتين بدون عذر أو بعدر غير مقبول في نهاية الفصل الدراسي الأول لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل الدراسي الثاني ويعتبر راسبًا في صفة .
- ٤ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بعدر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني للمادة/ للمواد التي تغيب عن امتحانها في مقررات الفصل الدراسي الثاني، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .
- ٥ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو مادتين فقط من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بدون عذر أو بعدر غير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني ويعطى النهاية الصغرى للنجاح .
- ٦ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان أكثر من مادتين من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بدون عذر أو بعدر غير مقبول

لا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني وتلغى نتائجه في الفصلين ويعتبر راسباً في صفة .

الفصل الثالث

التقويم في المرحلة الثانوية

مادة (٧٥) :

تم عملية التقويم على النحو التالي :

١ - صفوف النقل (ما عدا تعليم الكبار) :

يتم تقويم طلاب صفوف النقل خلال الفصل الدراسي في كل مادة على النحو التالي :

١ - اختبار منتصف الفصل الدراسي :

(تحريري وقد يشتمل الامتحان على شفوي أو عملي حسب طبيعة المادة) .

٢ - أعمال يومية :

(تدريبات وتطبيقات شفوية وتحريرية وأنشطة مرتبطة بالمادة) .

٣ - امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي .

ب - الصف الثالث - الشهادة الثانوية العامة بما في ذلك تعليم الكبار :

يتم تقويم طلاب الصف الثالث الثانوي بقسميه العلمي والأدبي خلال الفصل الدراسي في كل مادة على النحو التالي :

١ - لا تخصص للصف الثالث أية نسبة للأعمال الفترية .

٢ - امتحان تحريري في نهاية الفصل الدراسي يعقد على مستوى الوزارة ويخصص له كامل درجة المادة .

مادة (٧٦) : استخراج نتيجة الفصل الدراسي :

ت تكون نتيجة الطالب في الفصل الدراسي بجمع الدرجات حسب التالي :

١ - صفوف النقل (ما عدا تعليم الكبار) :

١ - ٣٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص لاختبار

- منتصف الفصل الدراسي .
- ٢ - ١٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص للأعمال اليومية خلال الفصل الدراسي .
- ٣ - ٦٠٪ من درجة الفصل الدراسي الكاملة للمادة تخصص لامتحان نهاية الفصل الدراسي .
- ب - الصيف الثالث (الشهادة الثانوية العامة) بما في ذلك تعليم الكبار :
تخصص درجة المادة كاملة لامتحان نهاية الفصل الدراسي .
- ج - تعليم الكبار (صفوف النقل) :
تخصص درجة المادة كاملة لامتحان نهاية الفصل الدراسي .

مادة (٧٧) : استخراج نتيجة العام الدراسي :

صفوف النقل والصف الثالث بما في ذلك تعليم الكبار :
تستخرج درجة الطالب (أو الدارس) في كل مادة في نهاية العام الدراسي
بحساب متوسط نتائجه في الفصلين الدراسيين على النحو التالي :
الدرجة السنوية =

درجة الطالب في الفصل الدراسي الأول + درجة الطالب في الفصل الدراسي الثاني

٢

مادة (٧٨) : النهايات الكبرى والصغرى للمواد الدراسية :

١ - الصيف الأول الثانوي العام :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الكبرى	النهاية الصغرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٥٠	١٠٠	اللغة العربية
٤٠	١٠٠	اللغة الإنجليزية

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	الرياضيات
١٦	٤٠	الفيزياء
١٦	٤٠	الكيمياء
١٦	٤٠	الأحياء
١٦	٤٠	التاريخ
١٦	٤٠	الجغرافيا
١٦	٤٠	التربية الوطنية (المجتمع العماني)
١٦	٤٠	التربية الفنية
	٦٨٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٤٠	التربية الرياضية
-	٤٠	التربية الأسرية (للطالبات فقط)

ب - الصف الثاني الثانوي القسم العلمي :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٥٠	١٠٠	اللغة العربية

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	اللغة الانجليزية
٦٤	١٦٠	الرياضيات
٤٠	١٠٠	الفيزياء
٤٠	١٠٠	الكيمياء
٤٠	١٠٠	الأحياء
	٧٦٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٤٠	التربية الرياضية
-	٤٠	التربية الأسرية (للطلابات فقط)

ج- الصف الثاني الثانوي القسم الأدبي :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٦٠	١٢٠	اللغة العربية
٤٠	١٠٠	اللغة الانجليزية
١٦	٤٠	الرياضيات
١٦	٤٠	العلوم

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	التاريخ
٤٠	١٠٠	الجغرافيا
٤٠	١٠٠	التربية الوطنية (المجتمع العربي)
	٧٠٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
—	٤٠	التربية الرياضية
—	٤٠	التربية الأسرية (للطالبات فقط)

د - الشهادة الثانوية العامة :-

أولاً : القسم العلمي :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٥٠	١٠٠	اللغة العربية
٤٠	١٠٠	اللغة الانجليزية
٦٤	١٦٠	الرياضيات
٤٠	١٠٠	الفيزياء

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	الكيمياء
٤٠	١٠٠	الأحياء
	٧٦٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
—	٤٠	التربية، الرياضية
—	٤٠	التربية الأسرية
		(للطلابات فقط)

د - الشهادة الثانوية العامة :-

ثانيًا : القسم الأدبي :

١ - المواد التي تدخل في شروط النجاح :

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٥٠	١٠٠	التربية الإسلامية
٦٠	١٢٠	اللغة العربية
٤٠	١٠٠	اللغة الانجليزية
١٦	٤٠	الرياضيات
١٦	٤٠	العلوم العامة
٤٠	١٠٠	التاريخ

تابع المواد التي تدخل في شروط النجاح

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
٤٠	١٠٠	الجغرافيا
٤٠	١٠٠	حاضر العالم الاسلامي
	٧٠٠	المجموع الكلي

٢ - مواد لا تدخل في شروط النجاح ولا تحسب في المجموع الكلي:

النهاية الصغرى	النهاية الكبرى	المادة
-	٤٠	التربية الرياضية
-	٤٠	التربية الاسرية (للطالبات فقط)

مادة (٧٩) : اسس النجاح :

شروط النجاح في جميع صفوف النقل والصف الثالث (بما في ذلك تعليم الكبار) :

- أ - يعتبر الطالب ناجحاً في المادة الدراسية الواحدة إذا حصل على النهاية الصغرى للنجاح في الدرجة السنوية .
- ب - يكون الطالب مستحثقاً للنقل إلى الصف الأعلى في نهاية العام الدراسي إذا نجح في جميع المواد المقررة .

مادة (٨٠) : الاكمال والرسوب :

- ١ - امتحان الدور الثاني لجميع الصفوف بما في ذلك تعليم الكبار : يحق للطالب دخول الدور الثاني للامتحان إذا رسب في مادة أو مادتين على الأكثر في الدرجة السنوية ويكون الامتحان في جلسات

منفصلة لمقررات كل فصل دراسي على حده وفي حالة نجاحه تحسب له النهاية الصفرى للنجاح في المادة وتضاف للمجموع الكلى لدرجات الطالب .

ب - الرسوب في جميع الصفوف بما في ذلك تعليم الكبار :

يعتبر الطالب راسباً إذا رسّب في أكثر من مادتين دراسيتين من مواد الدور الأول أو في آية مادة من مواد الدور الثاني في نتيجة العام الدراسي .

مادة (٨١) : أحكام وضوابط الغياب عن اختبار منتصف الفصل وامتحان نهاية الفصل الدراسي :

١ - الغياب عن اختبار منتصف الفصل الدراسي للصفين الأول والثاني الثنوي ما عدا تعليم الكبار :

١ - إذا تغيب الطالب عن حضور اختبار مادة أو أكثر من مواد اختبار منتصف الفصل الدراسي بعذر مقبول يعقد له اختبار آخر خلال الفصل الدراسي، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في هذا الاختبار .

٢ - إذا تغيب الطالب بعذر مقبول عن الاختبار الآخر الذي يعقد خلال الفصل الدراسي وجلس لامتحان نهاية الفصل الدراسي تحسب له درجة امتحان نهاية الفصل الدراسي كدرجة فصلية (١٠٠٪) .

٣ - إذا تغيب الطالب عن حضور اختبار مادة أو أكثر من مواد اختبار منتصف الفصل الدراسي بدون عذر أو بعذر غير مقبول يعطى صفراء .

ب - الغياب عن امتحان نهاية الفصل الدراسي لجميع الصفوف بما فيها تعليم الكبار :

١ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد امتحان

نهاية الفصل الدراسي الأول بعذر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني للمادة / للمواد التي تغيب عن امتحانها في مقررات الفصل الدراسي الأول، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .

٢ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو مادتين فقط من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الأول بدون عذر أو بعذر غير مقبول يسمح له بدخول الدور الثاني وفي حالة نجاحه يعطى النهاية الصغرى للنجاح .

٣ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان أكثر من مادتين بدون عذر أو بعذر غير مقبول في نهاية الفصل الدراسي الأول لا يسمح له بالاستمرار في الدراسة في الفصل الدراسي الثاني ويعتبر راسباً في صفة .

٤ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو أكثر من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بعدر مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني للمادة / للمواد التي تغيب عن امتحانها في مقررات الفصل الدراسي الثاني، وتحسب له كامل الدرجة التي يحصل عليها في الامتحان .

٥ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان مادة أو مادتين فقط من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بدون عذر أو بعذر غير مقبول يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني ويعطى النهاية الصغرى للنجاح .

٦ - إذا تغيب الطالب عن حضور امتحان أكثر من مادتين من مواد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني بدون عذر أو بعذر غير مقبول لا يسمح له بالجلوس لامتحان الدور الثاني وتلغى نتائجه في الفصلين ويعتبر راسباً في صفة .